أصول الشعر ، ويلزم من ذلك غسل البشرة ، فما بالك بالشعور نفسها ، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها وإن استرسل ، وهو المذهب ، وحكى أبو محمد وجها أنه لا يجب غسل المسترسل ، وقال : إنه يحتمله كلام الخرقي . فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقي لذلك[1] ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

بـــاب التيمـــم

ش : التيمم في اللغة القصد ، قال سبحانه وتعالى ﴿ **ولا آمين البيت الحرام** ﴾[2] أي قاصدين ، وقال الشاعر [العذري][3] .

وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني
أالخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني[4]

= البيهقي ١٧٩/١ ناقلا عن العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه ، فقال : ليس حديثه بشيء . وأنكره غيره أيضا من أهل العلم بالحديث البخاري ، وأبو داود وغيرهما ، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفا اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٣ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث ، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال فيه : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٠٢ عن الحسن ، عن النبي ﷺ نحوه مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٠/١ عن الحسن نحوه موقوفا ، وقال : قال أبو هريرة : أما أنا فأبل الشعر ، وأنقي البشر ، وفي كتب الحديث : وأنقوا البشر . سوى الحلية ففيها : وأنقوا البشرة . كما هنا .

(١) في (م) : كذلك .

(٢) المائدة آية ٢ .

(٣) هو المثقب العبدي ، واسمه عائذ بن محصن ، بن ثعلبة بن وائلة ، بن عدي بن حرب ، بن دهن بن عذرة ، كذا في شرح شواهد المغني ١٩٠/١ وفي الأعلام : من بني عبد القيس من ربيعة ، وهو الصحيح ، فليس هو من بني عذرة بن سعد هذيم ، المشهورين بشدة العشق ، فإن أولئك من قضاعة ، من القحطانية ، كما في نهاية الأرب ٣٥٩ وقد جزم ابن مفلح في المبدع ٢٠٥/١ بهذه النسبة ، وكأنه تبع الزركشي في ذلك ، وسقطت لفظة : (العذري) من (م) .

(٤) هكذا في نسخ الشرح ، وفي شرح العيني على البخاري ٢/٤ وفي المبدع ٢٠٥/١ وكشاف =

يقال : يممت فلانا وتيممته وأممته . إذا قصدته ، وقد قريء بالثلاثة في قوله تعالى ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[1] أي لا تقصدوا الخبيث للإنفاق منه ، فقرأ الجمهور (ولا تيمموا) بالفتح ، وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ولا تأمموا) وابن عباس رضي الله عنهما (ولا تيمموا) بضم التاء[2] . وهو في العرف الشرعي عبارة عن : قصد شيء مخصوص ـ وهو التراب الطاهر ـ على وجه مخصوص ـ وهو مسح الوجه واليدين ـ من شخص مخصوص ، وهو العادم للماء ، أو من يتضرر باستعماله ، وتحقيق ذلك كله له محل آخر ، وقد يطلق ويراد به مسح الوجه واليدين وسمي المقصود بالتيمم تيمما .

وهو جائز بالإجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه وتعالى ﴿ **وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لا مستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ الآية[3] ، وحديث عمار وغيره كما سيأتي إن شاء الله

= القناع ١٨٣/١ ومطالب أولي النهى ١٨٩/١ والحماسة للبحتري ١٢٥ والخزانة للبغدادي ٤٢٩/٤ وغيرها ، وهما من قصيدة طويلة ، أورد أكثرها السيوطي في شرح شواهد المغني ١٩١/١ وعنده : وما أدري إذا وجهت وجها : الخ ، وعلى هذا لا شاهد فيه . وفي (م) : هو مبتغيني . وهي رواية في بعض المراجع .

(١) البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٢) وقع في تفسير الطبري طبعة أحمد شاكر ٥٥٨/٤ : وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله (ولا تؤموا) من أممت . الخ ، وذكر المعلق أن هذا نص المخطوطة ، ويوافق ما حكاه أبو حيان في البحر ٣١٨/١ نقلا عن الطبري ، لكن في المطبوعة القديمة (ولا تأموا) وهو الموافق لما هنا ، وقال القرطبي في التفسير ٣٢٦/٣ : وحكى الطبري والنحاس أن قراءة عبد الله (ولا تأموا) وهما لغتان ، وقرأ مسلم بن جندب (ولا تيمموا) بضم التاء وكسر الميم ، وقرأ ابن كثير (تيمموا) بتشديد الياء ، وحكى أبو عمر أن ابن مسعود قرأ (ولا تؤموا) بهمزة بعد التاء المضمومة ، اهـ ولم أجد من نقل قراءة ابن عباس المذكورة ، وقد عزاها القرطبي لمسلم بن جندب كما ذكرنا .

(٣) من سورة النساء الآية ٤٣ ومن سورة المائدة الآية ٦ .

تعالى ، وهو من خصائص هذه الأمة ومما فضلت به على غيرها ، توسعة عليها ، وإحسانا إليها .

٢٣٠ ـ قال ﷺ « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »[1] [والله أعلم] .

قال : ويتيمم في قصير السفر وطويله .

ش : هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به ، اعتمادا على شمول الآية المتقدمة بإطلاقها لحالتي السفر ، ثم شرع التيمم يقتضي ذلك ، إذ السفر القصير يكثر ، فيكثر عدم الماء فيه ، فلو لم يجز التيمم إذاً لأفضى إلى حرج ومشقة ، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم ، وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا : لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة[2] : كالحراثة ، والاحتطاب ، والاحتشاش[3] ونحو ذلك ، ولا يمكنه حمل الماء معه ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته ، فله التيمم ، ولا إعادة عليه على الأشهر ، وقيل : بلى لأنه[4]

---

(١) رواه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٣/٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (م) : لحاجة لجاز كالحراثة .

(٣) في (س) : والإحشاش .

(٤) في (م) : وقيل أنه .

كالمقيم ، إذ هو في عمل المصر ، ومن ثم لو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه[1] .

وقد شمل كلام الخرقي رحمه الله سفر المعصية ، وهو المعروف ، لأنه عزيمة لا يجوز تركه ، وعليه لا يعيد على المشهور .

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز التيمم في الحضر ، ولو خاف فوات الصلاة ، وهو المذهب وعن أبي العباس جواز ذلك ، ولأحمد [رحمه الله][2] رواية بالجواز في الجنازة خاصة .

وأنه لا يجوز التيمم في الحضر لعدم الماء ، كما إذا حبس في المصر و لم يجد ماء ، أو انقطع الماء عن أهل البلد ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الخلال ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن ظاهرها اختصاص جواز التيمم بحالة [عدم] الماء في السفر ، وإلا لم يكن للتقييد بالسفر فائدة ، [والثانية] ـ وهي المشهورة ، وعليها جمهور الأصحاب ـ : يجب عليه التيمم ـ والحال هذه ـ والصلاة ، لعموم قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر « إن الصعيد [الطيب] طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » ، رواه أحمد والترمذي وصححه[3] ، وحديث « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي »[4] وغير ذلك ، والتقييد[5] بالسفر في الآية خرج

---

(١) كلام الفقهاء في هذه المسألة مشهور ، وانظر الكافي ٨٧/١ والمغني ٢٣٣/١ ، ٢٣٥ والفروع ٢١٤/١ والمبدع ٢٠٧/١ والإنصاف ٢٦٤/١ والكشاف ١٨٤/١ والمطالب ٢٠٣/١ .

(٢) الترحم زيادة من (م) : وكلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ .

(٣) تقدم هذا الحديث في أول الكتاب برقم ٦ . وتكرر مرارا ، وسقطت كلمة « الطيب » من (ع س) .

(٤) هو حديث جابر المذكور أول الباب .

(٥) في (م) : والتقدير .

ـ والله أعلم ـ مخرج الغالب ، إذ السفر محل العدم غالبا ، وهذا كاختصاص الخلع بحال الخوف ، وشهادة الرجل والمرأتين بحالة تعذر الرجلين[1] ، ومثل ذلك لا يكون مفهومه حجة اتفاقا .

فعلى هذا إذا صلى بالتيمم[2] هل يعيد ؟ فيه قولان ، أشهرهما لا . لفعله المأمور به ، وإذاً يخرج عن العهدة لندرة ذلك ،ولأبي محمد احتمال بالتفرقة بين عذر يزول عن قريب ، كالضيف إذا أغلق عليه الباب ، ونحو ذلك ، فهذا يعيد ، لأنه بمنزلة المتشاغل[3] بطلب الماء ، وبين عذر يمتد ، كالحبس ، وانقطاع الماء عن القرية ، فهذا لا إعادة عليه[4] ، قلت : وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمم والحال هذه ، والله أعلم .

قال : إذا دخل وقت الصلاة ، وطلب الماء فأعوزه .

ش : ذكر الخرقي [رحمه الله] لجواز التيمم [في السفر] ثلاثة شروط ، (أحدهـا) دخول وقت الصلاة ، فلا يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها ، وهذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة ، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وظاهر الخطاب : كلما[5] أراد القيام إلى الصلاة .

---

(١) والمراد بالخلع اختلاع المرأة من ذمة زوجها بمال تدفعه له على أن يفارقها ، وقد قيد بالخوف في قوله تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ وشهادة الرجل والمرأتين قيدت بتعذر الرجلين في قوله تعالى ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ ولا مفهوم لهذا القيد .

(٢) وقع في (م) : فعلى هذا إذا تيمم .

(٣) في (م) : بمنزلة التشاغل .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ١/٢٣٥ وذكر له أمثلة .

(٥) في (م) : وظاهر الثاني الخطاب كما .

٢٣١ ـ خرج الوضوء ، لصلاته[١] ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد[٢] ، وبقي التيمم على مقتضى ظاهرها .

٢٣٢ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » مختصر ، رواه أحمد ، وللبيهقي في سننه عن أبي أمامة نحوه[٣] ، وظاهره تقييد[٤] طهورية التراب بحال إدراك الصلاة ، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت ، وأيضا فالتيمم قبل الوقت لا حاجة إليه ، فهو كالتيمم مع وجود الماء ، وقد أشار الله سبحانه [وتعالى] إلى[٥] اشتراط الحاجة بقوله ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ . (وعن أحمد) [رحمه الله] ما يدل على جواز ذلك ، وهو اختيار أبي العباس .

٢٣٣ ـ لعموم قوله ﷺ « وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء »[٦] وشمله قوله ﷺ « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد

---

(١) هذا تعليل لاستثناء الوضوء من عموم الآية ، لأن ظاهرها يقتضي الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة ، ووقع في (س م) : بصلاته .

(٢) رواه مسلم ١٧٧/٣ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ١٩٤/١ برقم ٦١ والنسائي ٨٦/١ وابن ماجه . ٥١٠ وأحمد ٣٥٠/٥ والطيالسي ١٨٧ والدارمي ١٦٩/١ وابن أبي شيبة ٢٩/١ وابن خزيمة ١٢ ، ١٤ وغيرهم عن سليمان بن بريدة بن حصيب عن أبيه رضي الله عنه ، وفيه : فقال عمر : إنك صنعت شيئا لم تكن تصنعه . فقال : « عمدا صنعته » وقال الترمذي : حسن صحيح . واستغربه ابن خزيمة .

(٣) حديث عمرو بن شعيب عند أحمد في المسند ٢٢٢/٢ مطولا ، وصححه أحمد شاكر برقم ٧٠٦٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢٢٢/١ بنحوه ، وحديث أبي أمامة في سنن البيهقي ٢٢٢/١ وكذا رواه أحمد في المسند ٢٤٨/٥ وفيه : « وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجد وعنده طهور » . ووقع في (س م) : رواه أحمد والبيهقي .

(٤) في (م) : وظاهره تقديم .

(٥) في (م) : وقد أشار إليه سبحانه إلى اشتراط .

(٦) هذه جملة من حديث حذيفة الذي رواه مسلم ٤/٥ قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على =

الماء عشر سنين »[1] ونظرا إلى أنه بدل فيساوي مبدله[2]، إلا ما خرج بالدليل كالاطعام مع العتق في الكفارة ، ونحو ذلك ولقد تخرج عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت[3] .

(**تنبيه**) : وقت المكتوبة المؤداة زوال الشمس ، أو غروبها ونحو ذلك ، والفائتة كل وقت ، وكذلك المنذورة على المذهب ، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ، والصلاة على الميت بنجاز غسله[4]، وصلاة الكسوف بالكسوف إن أجزنا ذين[5] في وقت النهي ، وإن لم نجزهما فيه

= الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » ، وذكر خصلة أخرى ، ورواه النسائي في (فضائل القرآن) من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٣٣١٤ ورواه الطيالسي ٢١٩٥ والدارقطني ١/١٧٥ وابن خزيمة ٢٦٤ وابن أبي شيبة ١/١٥٧ والبيهقي ١/٢١٣ بنحوه ، وقد رواه أحمد ٥/٣٨٣ وابن خزيمة ٢٦٣ بدون ذكر التراب ، وقد روى أحمد ١/٩٨ ، ١٥٨ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم » وصححه أحمد شاكر برقم ٧٦٣ وأعله في مجمع الزوائد ١/٢٦٠ بعبد الله بن محمد بن عقيل ثمّ قال : فالحديث حسن .

(١) هو حديث أبي ذر السابق في أول الكتاب برقم ٦ .

(٢) في (م) : فساوى مبدله . وفي (س) : فيتساوى ببدله .

(٣) عبد العزيز هو أبو بكر غلام الخلال ، وعبارة المبدع ١/٢٠٦ : ولقد أبعد عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت . وفي المغني ١/٢٣٦ : وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تبيح الصلاة ، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارة ، وروي عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة ، حتى يجد الماء أو يحدث ، فعلى هذا يجوز قبل الوقت اهـ وفي المبدع ١/٢٠٦ : وعنه يجوز قبل الوقت ، قال القاضي : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ... واختاره الشيخ تقي الدين اهـ وانظر مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٣ وقوله : ولقد تخرج . كذا في (ع م) وفي (س) : يخرج ، ولم أستطع تغييرها ، والمراد أنه تجرأ وتسرع في حكاية الإجماع مع وجود هذا الخلاف القديم .

(٤) في (م) : بالجنازة بغسله .

(٥) في (س) إلى آخر تأذين . وفي (م) : أن أجيز تأذين .

OBEIKAN.COM

فبذلك مع خروج وقت النهي ، وكذلك جميع التطوعات وقتها وقت جواز فعلها اهـ .

(الشرط الثاني) طلب الماء ، على المشهور المختار من الروايتين ، لظاهر الآية ، فإنه سبحانه [وتعالى] شرط لجواز التيمم عدم الوجدان ، ولا يقال : ما وجد . إلا بعد الطلب ، ولا يرد قوله سبحانه ﴿ **فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا** ﴾[1] مع انتفاء الطلب منهم .

٢٣٤ ـ وكذلك قوله ﷺ « من وجد لقطة »[2] لأن كلامنا في جانب النفي ، أما جانب الوجود فسلم أنه [لا] يقتضي الطلب ، (فإن قيل) : فيرد قوله سبحانه ﴿ **وما وجدنا لأكثرهم من عهد** ﴾[3] لاستحالة الطلب على الله سبحانه ، (قيل) : الله سبحانه [وتعالى] طلب منهم الثبات على العهد ، أي أمرهم بذلك ، فهو سبحانه يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد ، فلذلك قيل ﴿ **وما وجدنا [لأكثرهم]** ﴾[4] .

ولأنه بدل ، شرط له عدم مبدله ، فلم يجز إلا بعد طلب المبدل ، كالصيام مع الرقبة في الكفارة ، وكالقياس مع النص في الحادثة ، يحقق ذلك أن البدل من شرطه الضرورة ، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها ، فلا تثبت الرخصة .

---

(١) سورة الأعراف آية ٤٤ .

(٢) قطعة من حديث عن عياض بن حمار المجاشعي رواه أحمد ١٦٢/٤ وأبو داود ١٧٠٩ وابن ماجه ٢٥٠٥ وقد ذكره الشارح كاملا في باب اللقطة ، ويأتي زيادة في تخريجه هناك إن شاء الله تعالى .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٠٢ .

(٤) زيادة من (ع) .

(وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى ـ واختارها أبو بكر ـ : يستحب الطلب ولا يجب . اعتمادا على ظاهر الحال ، كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة[1] ، ومحل الخلاف ـ وفاقا لأبي البركات ، وصاحب التلخيص ـ إذا احتمل وجود الماء ، ولم يكن ظاهرا ، أما مع الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب ، ومع ظن وجوده ـ إما في رحله ، أو بأن رأى[2] خضرة ، ونحو ذلك ـ : يجب بالإجماع .

وصفة الطلب[3] أن يفتش من رحله ما يحتمل[4] أن الماء فيه ،ويسعى يمنة ويسرة ، وأماما ووراء ، ما العادة أن المسافر يسعى إليه لطلب الماء ، والمرعى والإحتطاب ، ونحو ذلك ، لا فرسخا ولا ميلا[5] ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر ،

ويشترط للسعي[6] الأمن على نفسه ، وأهله ، وماله ، لسبب يقتضيه ، لا جبنا ، وأمن فوت الوقت ، وفوت الرفقة ، ولقد

---

(١) هذه المسألة الثامنة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقي ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : المسألة الثامنة أوجب الخرقي طلب الماء في حق المتيمم ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال مالك والشافعي ، لأن كل أصل وجب طلبه إذا غلب على الظن وجوده ، وجب وإن لم يغلب كالنص في الأحكام ،والرواية الثانية : لا يجب ، اختارها أبو بكر ، لأنه غير عالم بموضع الماء ، فله التيمم كما لو طلب فلم يجد اهـ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ١٣٧ والكافي ٨٣/١ والمقنع ٧٠/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٣٦/١ والفروع ٢١٣/١ والمبدع ٢١٤/١ والإنصاف ٢٧٤/١ وشرح المنتهى ٨٨/١ وكشاف القناع ١٩٢/١ والمطالب ٢٠٠/١ وحاشية الروض ٣١١/١ .

(٢) في (م) : أو أن يرى .

(٣) في (م) : وصفته أن .

(٤) في (م) : ما يظن أن .

(٥) الفرسخ مساحة معلومة من الأرض ، وهو ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف ذراع كما في القاموس وشرحه مادة (فرسخ وبرد) وغيرهما ، وفي اللسان : والميل من الأرض قدر منتهى مد البصر ، والجمع أميال وميول ، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ . اهـ مادة ميل ووقع في (س ع) لا فرسخ ولا ميل . وفي (م) : لا فرسخ ولا ميلا .

(٦) في (م) : السعي .

أبعد ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البعد ، وابن أبي موسى في حكايته وجها بوجوب الإعادة [على المرأة] إذا خافت الفجور في القصد ، فإن رأى خضرة أو موضعا[1] يتساقط عليه الطير قصده ، لأن ذلك مظنة الماء ، بالشرط السابق ، وكذلك[2] إن كان بقربه مانع من انبساط [النظر] ـ كجبل ونحوه ـ قصده بالشرط السابق ، فصعد عليه ، وهل يلزمه المشي خلفه ؟ على وجهين ، ويسأل رفقته عن مظانه ، فإن دله[3] عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضا ، (ومحل الطلب) عند دخول وقت كل صلاة[4] ، كما أشار إليه الخرقي بقوله : إذا دخل وقت الصلاة . فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به .

(الشرط الثالث) إعواز الماء ، بأن يطلب الماء فلا يجد ، كما نص الله تعالى عليه بقوله ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ وحصل الاتفاق عليه ، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله ، لعدم قدرته على النزول إليه ، أو الاستقاء منه ، أو غلبة الواردين عليه ، أو إحالة[5] سبع ونحوه دونه .

ثم الإعواز له حالتان (إحداهما) ما تقدم ، وهو أن يكون عادما للماء ، إما حسا ، وإما حكما ، (الثانية) وجد ماء ولكن لا يكفيه لطهره ، والمعروف والحال هذه ـ حتى قال القاضي في روايتيه[6] : إنه لا خلاف فيه في المذهب ـ أنه

---

(١) في (م) : أو موضع .
(٢) في (ع) : ولذلك .
(٣) في (م) : فإن دل .
(٤) في (م) : وقت الصلاة .
(٥) في (م) : أو غلبت . وفي (ع) : أو حالة .
(٦) أي في كتابه المسمى بالروايتين والوجهين ، وفي (س م) : روايته .

يلزمه استعماله إن كان جنبا ، ثم يتيمم لما بقي ، وكذلك إن كان محدثا ، على أشهر الوجهين ، أو الروايتين على ما في الرعاية ، (والثاني) ـ واختاره ابن أبي موسى ، وأبو بكر[1] ، مع حكايته له عن بعض الأصحاب ـ لا يلزمه استعماله ويتيمم ، وعلى هذا في إراقته قبله ـ قلت : إن لم يحتج إليه لعطش[2] ـ روايتان ، حكاهما ابن حمدان ، ونظيرهما الروايتان[3] في الطهور المشتبه بنجس ، والله أعلم .

قال : والاختيار تأخير التيمم [إلى آخر الوقت][4] .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار ابن عبدوس .

٢٣٥ ـ [اعتمادا على] ما روي عن علي رضي الله عنه[5] ، أنه قال : إذا أجنب الرجل في السفر : تلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى . رواه الدارقطني والبيهقي ، لكنه من رواية الحارث عنه ، وهو ضعيف[6] ، واحتياطا للخروج من الخلاف ، إذ بعض العلماء ـ وهو رواية عن إمامنا ،

---

(١) انظر المسألة في الكافي ٨٥/١ والمقنع ٦٩/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٣٧/١ ومجموع الفتاوى ١٣٣/٢١ والفروع ٢١٩/١ والمبدع ٢١٣/١ والإنصاف ٢٧٣/١ وشرح المنتهى ٨٨/١ ومطالب أولي النهى ١٩٩/١ وحاشية الروض ٣٠٩/١ ووقع في (م) : وأبي بكر .

(٢) في (م) : إن لم يحتاج إلى العطش .

(٣) في (م) : الرواية ان .

(٤) هذا ساقط من المغني ٢٤٣/١ .

(٥) في (م) : ما روي عنه عليه السلام .

(٦) هو في سنن الدارقطني ١٨٦/١ وسنن البيهقي ٢٣٢/١ عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه موقوفا ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٦٠/١ والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني المتوفى سنة ٦٥ وقد ضعفه الأكثرون من الأئمة كما في الميزان للذهبي رقم ١٦٢٧ ووقع في (س) : في السفر ما بينه ، وفي (م) : يقاوم ما بينه وبين آخر ... ورواه الدارقطني لكنه من رواية الحارث وهو ضعيف الخ . ومعنى التلوم الانتظار والتأخر كما في النهاية مادة (لوم) .

حكاها أبو الحسين ـ لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت ، (والثانية) ـ وهي المختارة للجمهور ـ إن رجا وجود الماء فالأفضل التأخير ، إذ طهارة [الماء][1] في نفسها فريضة ، وأول الوقت فضيلة ، ولا ريب أن انتظار الفريضة[2] أولى ، وإن علم أو ظن عدمه فالأفضل التقديم ، وكذلك إن تردد ، على أحد[3] الوجهين ، إذ فضيلة الوقت متيقنة[4] ، فلا تترك لأمر مأيوس أو مشكوك [فيه] والله أعلم .

قال : فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه ، وإن أصاب الماء في الوقت .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، وإن تيقن وجود الماء في الوقت ، ولا عبرة بالرواية التي حكاها أبو الحسين .

٢٣٦ ـ لماروى عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثمّ وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد « أصبت السنّة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك

---

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (ع م) : انتظار الفضيلة . وكذلك في أصل (س) لكنها صححت بعد .

(٣) في (م) : فالتقديم أفضل وكذلك إن تردد في أحد .

(٤) وقع في (ع س) : متسعة . وفي (م) : متبقية . وفي المغني ١/٢٤٣ : متحققة . وقال في المبدع ١/٢٢٨ : لئلا يترك الفضيلة المتيقنة لأمر غير مرجو اهـ ، وانظر البحث أيضا في مسائل عبد الله ١٣٩ والفروع ١/٢٣٢ والإنصاف ١/٣٠٠ والكشاف ١/٢٠٤ والمطالب ١/٢١٩ وحاشية الروض ١/٣٣٢ .

OBEIKAN.COM

الأجر مرتين » رواه أبو داود وقال : ذكر أبي سعيد فيه وهم ، وليس بمحفوظ ، وهو مرسل ، وللنسائي بمعناه[1] .

٢٣٧ ـ وعن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ، ولم يعد [الصلاة] رواه البيهقي ، وللموطأ معناه[2] ، واحتج به أحمد .

٢٣٨ ـ وعن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كل من أدركت من فقهائنا ـ فذكر الفقهاء السبعة ـ كانوا يقولون : من تيمم فصلى ، ثمّ وجد الماء [وهو] في الوقت ، أو [في] غير الوقت ، فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣٨ وسنن النسائي ٢١٣/١ ورواه أيضا الدارمي ١٩٠/١ والحاكم ١٧٨/١ والدارقطني ١٨٨/١ والبيهقي ٢٣١/١ وقال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار مرسلا ، وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث ، عن بكر بن سوادة عن عطاء ، وخالفه ابن المبارك عن الليث فأرسله اهـ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٦٠/١ : من أسنده أسقط عميرة ، فيكون منقطعا ، ومن أرسله ففيه عميرة وهو مجهول الحال ، لكن رواه ابن السكن متصلا وذكر متابعا لعميرة . اهـ وقد روى عبد الرزاق ٨٨٩ عن الأوزاعي : أخبرني بعض أصحابنا قال : ابتلي بذلك رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما . الخ ورواه أيضا ٨٩٠ عن بكر بن سوادة أن رجلين . الخ وله طرق وشواهد ذكرها الحافظ في التلخيص ٢١٢ ، وعطاء بن يسار هو أبو محمد الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين مات سنة ١٠٣ هـ وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، ووقع في (م) : الوضوء والصلاة فلم ... وقد أجزأتك . وهذا خلاف ما في سنن أبي داود .

(٢) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/١ وموطأ الإمام مالك ٣٦/١ ولم يذكر آخره ، ورواه أيضا الدارقطني ١٨٦/١ والحاكم في المستدرك ١٨٠/١ وعبد الرزاق ٨٨٤ والشافعي في المسند ٢٦ وفي الأم ٣٩/١ وقال الحاكم : حديث صحيح . وقد رواه البخاري ٤١/١ معلقا مختصرا ، ورواه الدارقطني ١٨٥/١ مرفوعا ، ونقل صاحب التعليق المغني عن علل الدارقطني أنه قال : الصواب الموقوف . وقد رواه الطحاوي في الشرح ١١٤/١ وفيه : فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى .

والتيمم من الجنابة والوضوء سواء . رواه البيهقي[1] والله أعلم .

قال : والتيمم ضربة واحدة .

ش : أي التيمم المشروع ، أو الواجب ، أو المجزئ ضربة واحدة ، لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

٢٣٩ ـ لما روى عمار رضي الله عنه قال : أجنبت ، فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ثم صليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « إنما يكفيك هذا » وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بها وجهه وكفيه . متفق عليه ، وفي لفظ : لم يجاوز الكوع[2] وفي لفظ للدارقطني « إنما [كان] يكفيك أن تضرب بكفيك [في] التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين »[3] .

---

(١) هو في سننه الكبرى ٢٣٢/١ ولم أجده لغيره ثم قال : ورويناه عن الشعبي والنخعي ، والزهري وغيرهم ، والمراد بالسبعة فقهاء المدينة من كبار التابعين ، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، نظمهم بعض العلماء بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وابن أبي الزناد المذكور هنا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء ، المدني ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ وذكر من وثقه ، ونقل تضعيفه عن ابن معين وابن المديني ، قال : وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا ؟ وذكر أنه مات ببغداد سنة ١٧٤هـ ووقع في نسخ الشرح : وعن أبي الزناد . وصححناه من البيهقي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٣٨ ومسلم ٦١/٤ ورواه بقية الجماعة ، والرواية الثانية عند البيهقي ٢٠٩/١ وفي (م) : أجنب فلم أجد ... ثمّ نفخ فيهما .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١٨٣/١ ورواه مسلم ٦٢/٤ والطبراني في الأوسط ٢٥٢٧ وأبو يعلى ١٦٠٦ بلفظ « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » =

٢٤٠ ـ وعن عمار أيضا ، أن النبي ﷺ قال في التيمم « ضربة للوجه والكفين » رواه أحمد ، والترمذي بمعناه وصححه[1] .

ولقد أنصف الشافعي [رحمه الله] حيث قال في رواية الزعفراني [إن] ابن عمر تيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون ، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ، لو علمته ثابتا لم أعده ، و لم أشك فيه ، وقد قال عمار : تيممنا مع [النبي ﷺ] إلى المناكب ، وروي عنه الوجه والكفين . فكأن قوله : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب . لم يكن عن أمر الرسول [ﷺ] ، فإن ثبت عن عمار ، عن النبي ﷺ الوجه واليدين ، و لم يثبت عنه : [إلى] « المرفقين » فالثابت أولى . اهـ[2] ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن ، وأنه أثبت من « إلى المرفقين » بل لم يثبت في ذلك شيء ، قال الإمام أحمد [رحمه الله] :

= ورواه ابن حبان ١٢٩٣ ـ ١٢٩٩ وفيه : فأمرني بالوجه والكفين ، ضربة واحدة . وفي لفظ « وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه وكفيه » . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٥ وصحح أنه موقوف ، وفي (ع) : وفي لفظ الدارقطني .

(١) هو في مسند أحمد ٤/٢٦٣ وسنن الترمذي ١/٤٤١ برقم ١٤٤ ورواه أيضا الدارمي ١/١٩٠ وابن أبي شيبة ١/١٥٩ وابن خزيمة ٢٦٦ وابن الجارود ١٢٦ والطحاوي في الشرح ١/١١٢ وأبو يعلي ١٦٠٨ وابن جرير في التفسير برقم ٩٦٥٦ والدارقطني ١/١٨٢ والبيهقي ١/٢١٠ وابن حزم في المحلي ٢/٢١٠ ورواه أبو داود ٣٢٧ وقال : فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .

(٢) نقل كلامه البيهقي في سننه الكبرى ١/٢١١ وتيمم ابن عمر الذي ذكره الشافعي رواه عنه عبد الرزاق ٨١٧ أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب أخرى ثم مسح يديه إلى المرفقين ، وروى عبد الرزاق ٨١٩ عنه قال : التيمم مرة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين ، ورواه ابن أبي شيبة ١/١٥٨ وابن جرير في التفسير ٩٦٥٨ ـ ٩٦٦١ والطحاوى ١/١١٤ والبيهقي ١/٢٠٧ بمعناه وقول عمار : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب . رواه عنه أحمد ٤/٢٦٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ والبيهقي ١/٢٦٣ وابن ماجه ٥٦٦ والنسائي ١/١٦٨ والحميدي ١٤٣ =

من قال ضربتين . إنما هو شيء زاده . اهـ[1] .

وهل تسن زيادة على ضربة ؟ المنصوص ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي محمد وغيره ـ لا تسن ، لما تقدم ، إذ قوله ﷺ في التيمم « ضربة للوجه والكفين »[2] ظاهره أن التيمم ليس إلا هذا ، وقال القاضي ، والشيرازي ، وابن الزاغوني ، وأبو البركات : يسن ضربتان ، ضربة للوجه ، وأخرى لليدين[3] إلى المرفقين احتياطا ، للخروج من الخلاف ، إذ بعض [العلماء] يوجبه ، مع أنه قد ورد .

= وعبد الرزاق ٨٢٧ وابن خزيمة ١٣٠٠ وابن جرير ٩٦٧٠ وابن الجارود ١٢١ والرامهرمزي ٧٧ والطحاوي ١/١١٠ ، ١١١ وذكره الشافعي في المسند ١٦١ وذكره ابن حزم في المحلى ٢/٢٠٨ وأقره ، لكنه غير مرفوع ، ورواه أبو داود ٣١٨ وفيه : ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب ، ثم رواه أيضا ٣٢٠ وفيه : فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، وهو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار و لم يدركه ، ورواه بعضهم عن عبيد الله عن أبيه ، وقال الترمذي ١/٤٥١ : وقد روى عنه : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ، قال إسحاق : ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لأنه إنما قال : فعلنا كذا وكذا إلخ، ورواية الوجه والكفين تقدمت في الحديث المتفق عليه بلفظ : ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وروى البيهقي ١/٢١٠ والطحاوي ١/١١٢ عنه قال : فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة . اهـ والزعفراني المذكور هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي راوية الشافعي ، وهو الذي يتولى القراءة عليه ، روى له البخاري وغيره ، مات سنة ٢٥٩هـ كما في تهذيب التهذيب في حرف الحاء .

(١) يعني أنه لم يثبت مرفوعا ، وما تقدم عن عمار ليس بصريح الرفع ، وقد ذكره أبو داود ٣٢٠ عن ابن إسحاق ويونس ومعمر ومالك ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار ، أو عن ابن عباس عن عمار ، وروى عبد الرزاق ٨٢٧ عن عمار قصة التيمم قال فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا ، وروى الطيالسي ٢٤٤ ذلك بلفظ : يمسحون بأكفهم الأرض ، فيمسحون بها وجوههم ، ثم يضربون ضربة أخرى فيمسحون أيديهم إلى المناكب والآباط ، وكل هذا من فعلهم غير مرفوع ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/١٥١ عن ابن عمر وجابر وعمار وأبي هريرة ، والأسلع وأبي جهيم أحاديث الضربتين ، وفيها ضعف ، ثم ذكر أحاديث الضربة الواحدة عن عمار وأبي موسى في الصحيحين وغيرهما وذكر ابن حزم في المحلى ٢/٢٠٠ بعض الأحاديث في الضربتين وضعفها .

(٢) يعني حديث عمار السابق عند أحمد وغيره .

(٣) في (م) : للكفين . وانظر كلام الفقهاء في عدد الضربات في مسائل أبي داود ١٥ ومسائل =

٢٤١ ـ فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني ، وروى أيضا نحوه من حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ[١] ، وهي وإن كان في أسانيدها مقال ، لكن ورودها من طرق يفيد ظنا بصحتها ، على أن الدارقطني ـ فيما أظن ـ صحح بعضها[٢] ، ويحمل ما تقدم على الإجزاء ، جمعا بين الكل ، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسن زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما ..

(تنبيه) الرصغ والرسغ مفصل اليد ، والله أعلم .

قال : يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب .

ش : صفة الضربة في التيمم المشروع [أو الواجب][٣] أن

= ابن هانىء ٥٤ ، ٦٥ والهداية ١/٢٠ والإفصاح ١/٨٧ والمحرر ١/٢١ والمذهب الأحمد ١٠ والكافي ١/٧٩ والمقنع ١/٨٦ والهادي ١٣ والمغني ١/٢٤٤ وزاد المعاد ١/١٠٣ وإعلام الموقعين ٣/٣٦٠ والمبدع ١/٢٢٩ والإنصاف ١/٣٠١ وشرح المنتهى ١/٩٥ والكشاف ١/٢٠٤ والمطالب ، ١/٢٢٠ وحاشية الروض ١/٣٣٤ .

(١) هي عند الدارقطني ١/١٨٠ والحاكم ١/١٧٩ والبيهقي ١/٢٠٧ عن جابر وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ، من طرق موقوفة ومرفوعة ، وأكثر الرواة وقفوها ، وأقواها حديث جابر المذكور ، فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصوب الدارقطني وقفه ، وكذا صوب وقف حديث ابن عمر ، وضعفه الحاكم والذهبي ، وروى البزار ٣١٣ عن عائشة نحوه ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٣٦ ، ١٣٧ حديث ابن عمر ورجح وقفه ، ورواه الشافعي في الأم ١/٤٠ من فعل ابن عمر ، وروى عبد الرزاق ٨٢٤ عن علي قال : ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين . وروى ابن أبي شيبة ١/١٥٨ عن ابن عمر والحسن وطاوس ، والزهري وجابر ضربتين من قولهم وفعلهم ، وروى أيضا مسح الذراعين عن ابن عمر وسالم ، والحسن والشعبي ، والنخعي وابن المسيب ، والزهري ، وروى أيضا مسح الكفين عن أبي ذر وعمار وأبي هريرة مرفوعا ، وعن مكحول وابن سيرين وصالح أبي الخليل وغيرهم موقوفا ، وذكر الحافظ في التلخيص ٢٠٧ طرق أحاديث الضربتين ولا تخلو من ضعف ، أو انقطاع ، أو وقف .

(٢) إنما صحح الدارقطني ١/١٨١ حديث جابر فقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف . وفي (م) : صححه .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

OBEIKAN.COM

يضرب بيديه على ما أمر الله سبحانه [وتعالى به][1] وهو الصعيد الطيب ، ثم فسر الصعيد بأنه التراب ، وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، واختيار عامة أصحابه[2] لظاهر قولَ الله سبحانه ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[3] فدل على أنه شيء يمسح منه ، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به .

٢٤٢ ـ ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر[4] .

٢٤٣ ـ (وعن حذيفة) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » رواه مسلم[5] .

٢٤٤ ـ [وعن علي] رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، [وسميت أحمد] ، وجعل لي التراب

---

(١) الزيادة من (م) .

(٢) في (م) : عامة الأصحاب .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير سورة النساء ، آية ٤٣ ورواه عبد الرزاق ٨١٤ بلفظ : سئل ابن عباس : أي الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث . ورواه ابن أبي شيبة ١٦١/١ قال : أطيب الصعيد الحرث ، وأرض الحرث . ورواه البيهقي ٢١٤/١ قال : أطيب الصعيد أرض الحرث ، الصعيد الحرث ، حرث الأرض . وقال في المغني ٢٥٢/١ : قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث ، وقيل في قوله تعالى ﴿ **فتصبح صعيدا زلقا** ﴾ ترابا أملس ، والطيب الطاهر ، وبهذا قال الشافعي . الخ ، والمتبادر أن قوله : والطيب الطاهر . من كلام الموفق ، ولكن صاحب الشرح الكبير ألحقه بقول ابن عباس ، وأسقط الآية بينهما ، انظر الشرح ٢٥٨/١ وتبعه على ذلك الزركشي هنا ، وتبعهما صاحب المبدع فيه ٢١٩/١ حيث لم يرو أحد عن ابن عباس رضي الله عنه هذه الجملة ، وإنما ذكرها الموفق أبو محمد كتفسير منه للآية الكريمة .

(٥) تقدم برقم ٢٣٣ وأنه في صحيح مسلم ٤/٥ وغيره .

طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم » رواه أحمد[1] ، فعم الأرض بحكم المسجدية ، وخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، (وقول الخليل) : إن الصعيد وجه الأرض . وكذلك الزجاج ، مستدلا بقوله سبحانه ﴿ **فتصبح صعيداً زلقا** ﴾[2] وقائلا : بأنه لا يعلم فيه خلافا بين أهل اللغة . يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما ، على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي ، وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي ، ويؤيده بيان صاحب الشرع حيث قال:

« وترابها لنا طهورا » (وقول من قال) : إن (منه) لابتداء الغاية ، ليكن ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه . مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه [لا] بالأخذ من الأرض ، وقد قال الزمخشري : إن هذا قول متعسف ، وإن

---

(١) هو في المسند ٩٨/١ ورواه أيضا البيهقي ٢١٤/١ وسكت عنه ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٧٦٣ ، ١٣٦١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٠/١ وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، ثم قال : فالحديث حسن . وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٢٧٠٥ وذكر الاختلاف في سنده ، وصحح أنه عن محمد بن علي ، عن علي ، وليس في (س) : وسميت أحمد . وهي في المسند .

(٢) الخليل هو ابن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري ، صاحب العروض ، له كتاب العين في اللغة ، مشهور باستخراج مسائل النحو ، عالم باللغة ، مات سنة ١٧٥ هـ كما في تهذيب التهذيب (والزجاج) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي اللغوي ، له كتاب (معاني القرآن) ، و (إعراب القرآن) ، و (خلق الإنسان) ، و (الأمالي) وغيرها ، مات سنة ٣١١هـ ذكره في تأريخ بغداد برقم ٣١٢٦ ووفيات الأعيان رقم ١٣ وغيرهما ، قال في لسان العرب : مادة (صعد) وقال أبو إسحاق : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، لا أعلم بين أهل اللغة خلافا أن الصعيد وجه الأرض ، قال الأزهري : وهذا أحسبه مذهب مالك ولا أستيقنه اهـ ونقله أيضا الزبيدي في شرح القاموس مادة (صعد) والآية المذكورة من سورة الكهف آية ٤٠ .

الإذعان للحق أحق من المراء[1] ، (والثانية) ـ أومأ إليها في رواية أبي داود وغيره ـ يجوز التيمم بالرمل ، والأرض السبخة ، لعموم الحديث الصحيح « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » .

٢٤٥ ـ وقوله ﷺ في الحديث الآخر « أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره »[2] وما تقدم بعض أفراد هذا ، وذكر بعض الأفراد لا يخصص ، وهذا وإن شمل كل الأرض لكن قوله تعالى ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه (ويجاب) : بأن التخصيص بالمفهوم ، لا بذكر بعض الأفراد ، وهو وإن كان مفهوم اللقب ، فهو حجة عندنا على المذهب (والرواية الثالثة) : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من الجص ، والنورة ، والرمل ، ونحو ذلك ، عند عدم التراب ، حملا للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه ، والنص المطلق على حالة العدم ، جمعا بينهما[3] .

---

(١) ذكره الزمخشري في تفسير سورة النساء آية ٤٣ ونصه : قالوا إن (منه) لابتداء الغاية ، فإن قلت : قولهم : إنها لابتداء الغاية ، قول متعسف . ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب إلا معنى التبعيض ، قلت : هو كما تقول ، الإذعان للحق أحق من المراء .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث أبي أمامة عند البيهقي ٢٢٢/١ وفيه « فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » وقد رواه أحمد ٢٤٨/٥ بلفظ « فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » وقد روى الترمذي ١٥٩/٥ برقم ١٥٩٣ بعض هذا الحديث ولفظه « إن الله فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم » وقال فيه : حسن صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٦ وعزاه لأحمد والطبراني ، وقال : ورجال أحمد ثقات . وقد تقدم في أول الباب بعض الكلام عليه .

(٣) كلام الفقهاء في التيمم بالرمل والتراب مذكور في مسائل أبي داود ١٦ والهداية ١٩/١

OBEIKAN.COM

إذا تقرر هذا (فعلى الأولى) يجوز [التيمم][1] بكل تراب ، على أي لون كان ، بشرط كون له غبار يعلق باليد ، ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو [على][2] شجرة ، ونحو ذلك ، فحصل على يده غبار تراب أجزأه ، وكذلك لو سحق الطين وتيمم به أجزأه ، وإن كان مأكولا كالطين الأرمني[3] نعم : إن كان بعد طبخه لم يجزه على أشهر الوجهين ، فإن خالط ما يتيمم به مالا يتيمم به ، كالزعفران ونحوه ، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات ، وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب وغيرهما : إن غيره منع هنا قولا واحدا ، وهو اختيار ابن عقيل ، وأبي البركات[4] ، على طريقتين ، ومحلهما فيما يعلق[5] باليد كما مثلنا ، أما مالا يعلق باليد فلا يمنع ، لنص

= والإفصاح ٨٦/١ والمحرر ٢٢/١ والمذهب الأحمد ١١ والكافي ٨٨/١ والمقنع ٧٢/١ والمغني ٢٤٧/١ ومجموع الفتاوى ٣٤٨/٢١ ، ٣٦٤ ، ٤٥٩ وبدائع الفوائد ٢٥١/٣ ، ٨٩/٤ وزاد المعاد ١٠٣/١ والفروع ٢٢٣/١ والمبدع ٢١٩/١ والإنصاف ٢٨٤/١ وشرح المنتهى ٩٢/١ وكشاف القناع ١٩٧/١ ومطالب أولي النهى ٢٠٨/١ وحاشية الروض ٣٢١/١ .

(١) اللفظة زيادة في (ع) .

(٢) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٣) منسوب إلى أرمينية وهي كورة بناحية الروم ، وهو من الطين المعروف إلا أن له ميزة وخصوصية ، حيث يعالج به من أمراض كثيرة ، انظر معجم البلدان حرف الألف ، والطب النبوي للذهبي حرف الطاء ، وتذكرة داود حرف الطاء وغيرهما .

(٤) كلام الفقهاء في هذه المسألة مذكور في الكافي ٨٩/١ والمقنع ٧٢/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٥٠/١ والمبدع ٢٢١/١ والإنصاف ٢٨٦/١ والشرح الكبير ٢٦١/١ وشرح المنتهى ٩٢/١ والكشاف ١٩٨/١ والمطالب ٢١٠/١ وحاشية الروض ٣٢٣/١ ولم يصرح أحد منهم بذكر الزعفران ، قال في المغني : إذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به ، كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز ، وقال ابن عقيل : يمنع وإن كان قليلا ، وهذا مذهب الشافعي لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه اهـ .

(٥) في (م) : فيما يتعلق .

OBEIKANDL.COM

أحمد على جواز التيمم (وعلى الرواية الثانية) فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقا ، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار ، وقوله بالمنع على عدم الغبار ، فلا خلاف عنده [وعلى] الثالثة) هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب ؟ فيه روايتان .

وقول الخرقي : يضرب بيديه . ليست حقيقة الضرب شرطا ، بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزأه ، إذ القصد إغبار الراحتين ، وقد وجد ، لكنه قد يحترز بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ، نحو أن سفت[1] عليه الريح ترابا يعمه ، وله حالتان (إحداهما) إذا نوى بعد حصول التراب عليه ، فإنه لا يجزئه ، لانتفاء قصد التراب رأسا ، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزأه ، (الثانية) : نوى وعمد للريح[2] فحصل عليه تراب ، فهنا ثلاثة أوجه (الإجزاء) وهو مختار أبي جعفر ، وأبي البركات[3] وصاحب التلخيص ، والسامري (وعدمه) ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، (والثالث) إن مسح أجزأه ، وإلا فلا ، والله أعلم .

قال : وينوي به المكتوبة .

ش : لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة ، لقوله

---

(١) في (س م) : أن نسفت .

(٢) كذا في النسخ ، والمراد قابل الريح التي تحمل ترابا ، وتلقاها بوجهه ويديه ، وعبارة الفقهاء : صمد للريح . بالصاد بدل العين ، وفي (م) : وعمد الريح .

(٣) انظر كلام الفقهاء هنا في الكافي ٧٩/١ والمغني ٢٤٦/١ والفروع ٢٢٥/١ وشرح المنتهى ٩٣/١ والكشاف ١٩٩/١ والمطالب ٢١١/١ وحاشية الروض ٣٣٦/١ ووقع في (م) وهو اختيار أبي جعفر وأبي البركات . وفي (ع) : ابن جعفر . وهو خطأ ، والمراد به الشريف ، كما صرح به في الإنصاف ٢٨٨/١ وتصحيح الفروع ٢٢٦/١ وغيرهما .

تعالى ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[1] وقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » « لا عمل إلا بنية »[2] ونحو ذلك ، ثمّ كيفية النية قد بناه جماعة على أصل ، فلنتعرض[3] له وهو : أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه قولان للعلماء ، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث ، وهو المختار لأصحابنا ، وأحمد رحمه الله نقل عنه الفضل ، وبكر بن محمد أنه يصلي [به][4] ما لم يحدث ، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث ، ونقل عنه أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها ، وأنه يتيمم لوقت كل صلاة ، بل وأنه لا يجمع به بين فرضين ، فأخذ[5] من ذلك أنه لا يرفع الحدث .

وبالجملة[6] قد جاء في الباب حديثان مشهوران .

٢٤٦ ـ [أحدهما][7] حديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان**

---

(١) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٢) هو حديث عمر المشهور ، وقد تقدم أني لم أعثر على الرواية الثانية .

(٣) في (م) : ثمّ فلينقض .

(٤) سقطت اللفظة من (ع) والفضل هو ابن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، أحد المقربين عند أحمد ، له عنه عدة مسائل جيدة ، ذكره في الطبقات رقم ٣٥٣ ولم يذكر وفاته .

(٥) في (س) : فيؤخذ . وانظر الكافي ٨٠/١ والمغني ٢٥٢/١ وزاد المعاد ٣٧٩/٢ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٦) في (م) : وفي الجملة .

(٧) سقطت اللفظة من (ع) .

بكم رحيما ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئا . رواه أبو داود[1] ، وظاهره أنه ﷺ أقره[2] على أنه صلى وهو جنب ، وإلا لم يبين لهم أنه ليس بجنب .

٢٤٧ ـ (والثاني) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي رواية « طهور »[3] فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة [الماء] ، وإذاً يعطى حكم الماء ، فيرفع الحدث ، والحق أنه لا تعارض بين الحديثين ، إذ (في الأول) غايته أنه لم يمنع من إطلاق الحدث[4] عليه ، لأن بزوال البرد ، أو بوجود الماء ونحو ذلك يظهر حكم الحدث ، ويبطل التيمم ، فدل على أن المانع لم يزل رأسا ، (وفي الثاني) جعل التراب طهورا عند عدم الماء ، لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء والحال ما تقدم .

---

(١) اتفقت نسخ الشرح على إضافة هذا الحديث إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتكرر فيما بعد كذلك ، ولعل الشارح كتبه من حفظه ، والصواب أنه عن أبيه كما أثبتنا ، والحديث في سنن أبي داود ٣٣٤ وسكت عنه هو والمنذري ٣١٥ ورواه أيضا أحمد ٢٠٣/٤ والطيالسي ٢٤٩ وعبد الرزاق ٧٧٨ وابن حبان كما في صحيحه ١٣٠٥ وفي الموارد ٢٠٢ والحاكم ٧٧/١ والدارقطني ١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٧١/٣ وعلقه البخاري ٣٥٤/١ وصححه الحافظ في الفتح ، والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ، ونقله ابن كثير في التفسير ٤٨٠/١ عن ابن مردويه بسندين ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١ وعزاه للطبراني في الكبير وهو فيه برقم ١١٥٩٣ عن ابن عباس أن عمرو بن العاص إلخ وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٢٦١٧ وذكره الهندي في كنز العمال ٢٧٥٦٤ وعزاه للخطيب في المتفق ، و(ذات السلاسل) اسم موضع وراء وادي القرى ، وكانت الغزوة في شهر جمادى سنة ثمان من الهجرة ، كما ذكرها ابن سعد في الطبقات ١٣١/٢ وغيره ، والآية من سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) في (م) : أنه عليه السلام أقر به .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث أول الكتاب برقم ٦ وقد رواه الطبراني في الأوسط ١٣٥٥ عن أبي هريرة قال : كان أبو ذر في غنيمة له إلخ .

(٤) في (م) : بين الحدثين ... إطلاق الحديث .

وقد قال أبو العباس : إن ذلك ينبني[1] على قاعدة أصولية ، وهي أن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا ؟ فإن المقتضي للحدث موجود ، وقد عارضه عدم الماء ، مع الحاجة إلى الصلاة ، وقيام الشارع التراب مقام الماء ، فهل يقال : استبيحت الصلاة والحال[2] هذه ، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث ، أو أن السبب والحال هذه لم يبق حاضرا ، فكأن[3] لا حدث ؟ ونظير ذلك الاختلاف في الميتة عند الضرورة ، هل أبيحت مع قيام سبب الحظر ، وهو ما فيها من [خبث] التغذية ، أو [أن] عند الضرورة زال المقتضي للحظر ، مع [بقاء] قيام السبب وهو التحريم ؟ .

وكشف الغطاء من ذلك أنه إن أريد بالسبب الحاضر[4] السبب التام ، وهو مجموع ما يستلزم الحكم من العلة ، والشرط ، وعدم المانع ، فلا ريب في ارتفاع هذا[5] عند المخمصة ، وعند الصلاة بالتيمم ، لوجود الحل وإباحة الصلاة ، وإن أريد بالسبب ما يقتضي الحكم وإن توقف على وجود شرط ، أو انتفاء مانع ، فلا ريب في وجود هذا هنا ، لولا المعارض الراجح ، وهو المخمصة ، وعدم الماء ، فالقائل الأول التفاته إلى هذا السبب ، والقائل الثاني التفاته إلى السبب التام ، وإذاً فالفريقان مجمعان على إباحة الصلاة والحال ما

---

(١) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولم أجد كلامه هذا بنصه في الاختيارات ولا في مجموع الفتاوى ، والظاهر أنه في شرح العمدة ، وقد أشار ابن مفلح في المبدع ٢٢٣/١ وغيره إلى اختياره المذكور ، ووقع في (م) : أن ذلك يعني .

(٢) في (م) : وهل يقال استبيحت الصلاة والحالة هذه .

(٣) في (م) : وأن السبب . وفي (ع) : وكأن لا حدث .

(٤) في (س) : بالسبب الحضر .

(٥) في (م) : ارتفاع ذلك .

OBEIKAN.COM

تقدم ، وعلى منع[1] الصلاة عند وجود الماء حتى يتطهر ، ومن ثمّ قال القاضي في تعليقه : الخلاف في عبارته ، قال : إذ فائدة قولنا : إنه لا يرفع الحدث . أنه إذا وجد الماء لزمه استعماله في رفع الحدث ، وهذا اتفاق .

ومن هنا يعرف خطأ ابن حمدان في قوله : وعنه يصلي به مالم يحدث . وقيل : أو يجد[2] ماء . فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء ، وهو خلاف الإجماع ، والنصوص الصريحة ، والذي أوقعه في ذلك ـ والله أعلم ـ أن النص عن أحمد مطلق ، لكن نصوصه المتوافرة[3] بالبطلان بوجود الماء حتى وهو في الصلاة ، تقيد ذلك ، لا سيما مع النصوص الصريحة فكيف يظن بأحمد مخالفتها .

وقول أبي البركات[4] : وعنه : يصلي به مالم يحدث كالماء . وكأن أبا البركات[5] أراد [أن] على هذه الرواية أشبه الماء ، فيعطى حكمه ، من جواز التيمم قبل الوقت ، ونحو ذلك ، كما صرح به . أهـ وظاهر ما قاله القاضي من أن الخلاف في عبارته ، أنه لم يبن[1] على ذلك فائدة شرعية ، وكذا[2] صرح به أبو العباس في قواعده فقال : ليس بين القولين نزاع شرعي عملي ، بل عليهما لم يبق الحدث مانعا مع

---

(١) في (م) : وعلى مانع .
(٢) في (ع) : أو وجد .
(٣) في (م) : المتواترة .
(٤) هذا معطوف على ابن حمدان المذكور أعلاه ، والتقدير : ويعرف خطأ قول أبي البركات . الخ . وفي (م) : وقول أبو البركات .
(٥) في (س) : وكأن أبي البركات .
(١) في (م) : في عبارة أنه لم يبين .
(٢) في (م) : وكذلك صرح . وفي (س) : والذي صرح .

وجود طهارة التيمم ، فيكون طاهرا قبل الوقت وبعده وفيه ، وبنى البطلان بخروج الوقت ، [وكونه لا يجمع به بين فرضين ، على القول بأنه لا يتيمم قبل الوقت] وبين كونه يصلي به ما يشاء ، ولا يبطل بخروج الوقت على القول بجواز التيمم قبل الوقت[1] ، والقاضي خرج رواية جواز التيمم قبل الوقت من قوله : إنه يصلي به ما لم يحدث . فعلى هذا يكون أبو العباس قد جعل الأصل فرعا ، والفرع أصلا ، أما أبو الخطاب وجماعة فقالوا : إنا إذا قلنا : لا يرفع الحدث . اشترط أن ينوي استباحة[2] الصلاة من الحدث الذي عليه ، ثم إذا نوى شيئا استباحه وما دونه ، ولا يستبيح ما هو أعلى منه ، كما يأتي بيانه ، ولا يجوز إلا بعد الوقت ، ويبطل بخروجه ، وإن قلنا : يرفع . جاز أن ينوي رفع الحدث ، وإذا نوى فعل الصلاة استباح فرضها ، وجاز قبل الوقت ، ولم يبطل بخروجه ، كالماء سواء .

إذا تقرر هذا فقول الخرقي : ينوي به المكتوبة . ظاهره ـ والله أعلم ـ [أنه] لحظ ما تقدم ، من أن التيمم مبيح لا رافع ، فيحصل له إباحة ما نواه ، ويدخل فيه بطريق الضمن ما دونه ، ولا شيء أعلى من المكتوبة ، فلذلك نص الخرقي عليها ، وقد نص أحمد في رواية البرزاطي[3] في من تيمم

---

(١) لعل المراد بقواعد أبي العباس فتاواه (وأجوبته المسمى بالفتاوى المصرية ، وانظر هذا البحث في مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢١ ، ٣٧٤ ، ٣٥٤) وذكره في حاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٢) في (س) : ينوي إباحة .

(٣) هو الفرج بن الصباح ، ذكره أبو الحسين في طبقات الحنابلة برقم ٣٦٠ وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ولم يؤرخ وفاته ، وذكره المرداوي في الإنصاف ، في القاعدة التي في آخر الكتاب ، وأنه من المكثرين عن أحمد وقد تكرر ذكره في هذا الكتاب وغيره ، وقد اختلفت في اسمه نسخ الكتاب ، ففي (س ع) : البزار أظن . وفي (م) : البزاطي : وانظر البحث في الهداية ١٩/١ والمحرر ٢٢/١ =

لسجود القرآن ، أو للقراءة في المصحف ، وصلى به فريضة ، أنه يعيد ، وعلى هذه القاعدة : لو نوى صلاة الجنازة استباح النافلة ، لا المكتوبة ، ولا يستبيح الجنازة بنية النافلة ، ويستبيح مس المصحف بنيتهما ، ولا تباح هي بنيتهما ، ويستبيح قراءة القرآن[1] واللبث في المسجد ، بنية الطواف ، لأنه أعلى منهما ، لشبهه بالصلاة ، ولا يباح هو بنية أحدهما ، ولو [نوى][2] قراءة القرآن ، لكونه جنبا ، أو اللبث في المسجد ، أو مس المصحف ، فقال أبو محمد : لا يستبيح غير ما نواه ، وقال أبو البركات : إن نوى القراءة ، أو اللبث استباح الآخر ، دون ما يقتضي الطهارتين ، [من صلاة ، ومس مصحف ، إذ تيممه هذا كالغسل وحده ، ويستبيح بنية النافلة ، ومس المصحف اللبث والقراءة ، لأن تيممه والحال[3] هذه بمنزلة الطهارتين][4] .

هذا كله على ما هو عندهم المذهب كما تقدم ، أما على القول الآخر فالتيمم كالماء ، فتباح الفريضة بنية النافلة ، كما نص عليه الخرقي ثمّ ، وتوسط ابن حامد فقال : يباح الفرض[5] بنية مطلقة ، [دون نية النفل] . والله أعلم .

قال : فيمسح بهما وجهه وكفيه .

ش : يمسح بالضربة التي ضربها بيديه وجهه وكفيه ، لما تقدم من حديث

= والمغني ٢٥٦/١ والكافي ٨٠/١ والشرح الكبير ٢٦٣/١ والفروع ٢٢٧/١ والمبدع ٢٢٢/١ والإنصاف ٢٨٩/١ .

(١) في (م) : ويستبيح قران القرآن .

(٢) في (م) : ولا يباح بنيتهما ولو نوى قراءة القرآن . وفي (ع) : ولو قراءة القرأن .

(٣) في (م) : لا تيممه والحالة هذه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في (م) : الخرقي ثم توسط ابن حامد فقال تباح الفريضة .

عمار ، والواجب في مسح الوجه ظاهره مما لا يشق[1] ، فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن الشعور الخفيفة ، وظاهر ما في المستوعب استثناء باطن الفم والأنف فقط ، وفي مسح اليدين[2] إلى الرسغين ، كما في الحديث ، وكما يقطع السارق ، فلو قطع منهما ، فهل يجب مسح موضع القطع ؟ وهو المنصوص ، ومختار ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، كما لو بقي من الكف بقية ، أو لا يجب ؟ وهو قول القاضي ، بل يستحب ، كما لو قطع من فوق الكوع على منصوصه ، فيه قولان[3] .

وقوله : يمسح بهما وجهه . يخرج به ما إذا معك وجهه في التراب ، أو أوصله إليه بخرقة ، أو خشبة ، وهو أحد الوجهين .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط التسمية ، ولا الموالاة ، ولا الترتيب ، وهو لم يشترط التسمية في الوضوء الذي فيه النص ، فالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء أولى .

وكذلك ظاهر كلامه عدم اشتراط الموالاة ثمّ ، كما سبق ، فكذلك هنا ، والأصحاب حكوا في المسألتين روايتين من الروايتين ثمّ ، أما الترتيب فقال ثم باشتراطه ، وظاهر كلامه هنا عدم الاشتراط ، وهو أحد الأقول ، وإن اشترطناه في الوضوء ، نظرا لظواهر الأحاديث ، والثاني : يجب حتى في الطهارة الكبرى ، لأنه صفة واحدة ، بخلاف الغسل والوضوء ، فإن صفتيهما مختلفة ، وهو قول أبي الحسين ، والمذهب إعطاء حكم التيمم في ذا المحل حكم الماء ، فيجب

---

(١) في (س) : ظاهره مالم يشق .

(٢) هذا عطف على قوله : والواجب في مسح الوجه . أي والواجب في مسح اليدين التعميم للكفين إلى الرسغين ، والرسغ هو المفصل بين الكف والذراع .

(٣) ذكر الخلاف في ذلك في المغني ٢٥٥/١ والمبدع ٢٢٢/١ والإنصاف ٣٠٢/١ وغيرها .

الترتيب في الوضوء على المذهب ، ولا يجب في الغسل ، [والله أعلم][1] .

قال : وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزئه .

ش : قد تقدم أنه يضرب بيديه على الصعيد الطيب ،وأشار هنا إلى أن الطيب [هو] الطاهر ، ويروى عن ابن عباس[2] .

٢٤٨ ـ وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا »[3] فعلى هذا لا يجوز بأرض نجسة ، ولا مقبرة تكرر نبشها ، لاختلاط ترابها بصديد الموتى ، وإن لم يتكرر النبش فوجهان ، (الاجزاء) ، وبه قطع أبو محمد ، واختاره أبو البركات ، نظرا للأصل ، (وعدمه) ، لأنه رخصة في الأصل ، فلا يستباح مع الشك[4] .

وقول الخرقي : طاهر . يحتمل أن يحترز به عن النجس كما تقدم ، فيدخل في عمومه ما يتيمم به[5] ، ويحتمل أن يريد به الطاهر المطلق ، كما قال في الماء ثمّ ، فيخرج المستعمل ،

---

(١) هذا الشرح ومتنه قبله ساقط من (م) .

(٢) لم أجد هذا الأثر في المراجع المطبوعة مسندا ، وقد تقدم قريبا ذكره مع تفسير الصعيد ، وترجح لنا أنه من كلام الموفق أبي محمد ، كما يظهر من سياق كلامه في المغني ٢٥٢/١ .

(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى ١٢٤ عن حجاج الأنماطي ، عن حماد ، عن ثابت وحميد ، عن أنس بلفظه ، ولم أجده لغيره ، وقد عزاه المصحح في التعليق على المنتقى لأحمد وابن المنذر والضياء في المختارة ، قال : ورجاله رجال الصحيح ، ولم أجده في مسند أحمد بعد التتبع ، ولم يذكره البنا في الفتح الرباني ، ولا الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد وقع في بعض روايات حديث جابر عند مسلم ٣/٥ والدارمي ٣٢٢/١ بلفظ « وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا » .

(٤) ذكرت هذه المسألة في المغني ٢٥٦/١ والإنصاف ٢٨٦/١ والكشاف ١٩٨/١ والمطالب ٢٠٩/١ ووقع في (م) : واختاره أبي البركات .

(٥) في (م) : أن يتحرز به ... فيدخل في عمو ما يتيمم به . وفي (س) : في عموم ما تيمم به .

وبالجملة في المستعمل هنا ـ إن قيل بخروج الماء عن طهوريته ثمّ ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، قولان (أحدهما) بقاؤه على ما كان عليه ، لأن لم يرفع حدثا ، (والثاني) خروجه عن الطهورية ، وبه قطع صاحب التلخيص ، والسامري ، لاستعماله في طهارة أباحته الصلاة[1] ومحل الخلاف [في] المتناثر عن أعضاء المتيمم ، أما ما ضرب بيديه عليه فهو كفضل الوضوء .

بقي : هل خلوة المرأة في التيمم كخلوتها[2] في الوضوء ؟ لم أر المسألة منقولة ، والقياس ذلك ، لكن المسألة المنع فيها تعبد ، فليقتصر على مورد النص ثمّ ، وبعض العلماء قال : المراد بالطيب هو الحلال . وهذا لا ريب في اشتراطه عنده على المذهب ، كالوضوء بماء مغصوب بل أولى ، إلا أن في أخذه من هنا نظرا ، نعم الطيب يطلق ويراد به الحلال ، كما في قوله تعالى ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾[3] ونحو ذلك ، وبعضهم قال : المراد بالطيب المنبت . مستندا لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه** ﴾[4] وهذا قول من لا يجوز[5] التيمم بغير التراب ، كما هو المشهور من مذهبنا ، والله أعلم .

قال : وإن كان به قرح أو مرض مخوف ، وأجنب فخشي

---

(١) في (م) : أباحت الصلاة . وفي (ع) : أباحته للصلاة .
(٢) في (م) : مثل خلوتها .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .
(٤) سورة الأعراف ، الآية ٥٨ .
(٥) في (م) : قول من قال لا يجوز .

على نفسه [إن أصابه] الماء ، غسل الصحيح من جسده ، وتيمم لما لم[1] يصبه الماء .

ش : لما انتهى الخرقي [رحمه الله] من الكلام على التيمم لعدم الماء ، طفق يتكلم على التيمم للمرض ونحوه ، ولا إشكال في جواز ذلك في الجملة ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه [وتعالى] ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ الآية[2] ، وقوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾[3] وبها استدل أحد فقهاء الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ، لما تيمم في ليلة باردة ، لجنابة أصابته ،[4] وأقره النبي [ﷺ] على ذلك .

إذا عرف هذا فالمريض ونحوه إذا [كان][5] حاله ما تقدم ، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ونحوه[6] ، سواء كان المتيمم له [هو] القليل أو بالعكس[7] ، لقول الله سبحانه ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[8] وقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[9] .

٢٤٩ ـ وعن جابر (رضي الله عنه) قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : ما نجد لك

---

(١) السقط من نسخة المتن ، وفيها : وتيمم بما لم يصبه .
(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ وسورة المائدة ، الآية ٦ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ .
(٤) الصواب أنه أبوه عمرو بن العاص ، كما نقلناه سابقا من كتب الحديث انظر رقم ٢٤٦ .
(٥) سقطت اللفظة من (س) .
(٦) في (م) : ونحو ذلك .
(٧) في (م) : عكس ذلك .
(٨) سورة التغابن الآية ١٦ .
(٩) تقدم برقم ٩٣ وأنه في صحيح البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٩/١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال [قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال] ، إنما [كان] يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني ، وهو نص ، لكنه من رواية الزبير بن خريق قال البيهقي : وليس ممن يحتج به[1] .

٢٥٠ ـ وقد روي أيضا نحوه عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ، ثمّ أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل فكزّ فمات ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ » قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال « لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح »[2] .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣٦ والدارقطني ١٨٩/١ ورواه أيضا البيهقي ٢٢٧/١ بلفظه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣١٧ ولم أجد كلام البيهقي المذكور في السنن الكبرى بعد هذا الحديث ، وقال ابن القيم في حاشية السنن ٢٠٨/١ : قال أبو علي بن السكن لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبي أمامة . وقال أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعي ، يعني حديث ابن عباس الذي بعده ، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة اهـ والزبير بن خريق ذكره البخاري في الكبير ٤١٢/٣ وقال : روى عنه عروة بن دينار ، وروى محمد عن النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء قوله . اهـ يشير إلى هذا الحديث ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وله عن عطاء عن جابر في المسح على العصابة مع التيمم ، وفي أبي داود « إذ لم يعلموا » وموسى المذكور في الحديث هو ابن عبد الرحمن الأنطاكي ، شيخ أبي داود ، ومن طريقه رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو صدوق ، قد ذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : فأصاب رجل منا حجرا .... قالوا لا نجد .

(٢) ذكره أبو داود ٣٣٧ عنه قال : أصاب رجلا جرح ثم احتلم ، فأمر بالإغتسال فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال » وفيه انقطاع ، وقد رواه أحمد ٣٣٠/١ موصولا ، وابن ماجه ٥٧٢ والدارمي ١٩٢/١ والحاكم ١٦٥/١ ، ١٧٨ وأبو يعلي ٢٤٢ =

إذا تقرر هذا فشرط جواز التيمم للمرض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء ، إذ لا ريب في أن الماء هو الأصل ، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة ، كما في الإطعام[1] مع الصيام ، والصيام مع العتق في الكفارة ، وقوله تعالى ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ الآية[2] أي ـ والله أعلم ـ مرضا يتضرر معه باستعمال الماء ، وإلا يكون ذكر المرض لغوا .

٢٥١ ـ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء »[3] والحمى نوع من المرض ، ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس ، أو العضو ، أو يكتفي بخشية الضرر ، من زيادة مرض ، أو تباطىء برء[4] ، ونحو ذلك ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الثاني . وصورة هذه المسألة إذا

= والبيهقي ٢٢٧/١ ورواه ابن خزيمة ٢٧٣ وابن حبان ١٣٠٤ والطبراني في الكبير ١١٤٧٢ بدون ذكر الجرح ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٣١٧/٣ وقال : غريب لا يحفظ إلا عن عطاء ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورواه ابن الجارود ١٢٨ من طريق آخر ، وروى الرامهرمزي ٢٩٧ بعضه ، وقد رواه عبد الرزاق ٨٦٦ وفي آخره قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ قال « اغتسل واترك موضع الجراح » وروى أيضا ٨٧٣ عن زيد بن أبي أنيسة قال : كان برجل جدري ، فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه فمات ، فقال النبي ﷺ « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ، لو تيمم بالصعيد » ومن هذه الطرق يعلم شهرة القصة ، وأن للحديث أصلا ، وقد تفرد به الأوزاعي عن عطاء ، وصرح في المستدرك بالتحديث ، وفيه اختلاف ذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ٧٧ والحافظ في التلخيص رقم ٢٠٠ وغيرهما وقد قال البيهقي : أصح ما في هذا حديث عطاء ، يعني حديث الأوزاعي ، وقوله : فكز . أي أصابه مرض بسبب البرد ، وقد كرر في (س) من قوله في الحديث الأول : إنما يكفيه . إلى قوله في الحديث الثاني فبلغ رسول الله ﷺ . وسقط منها أول الحديث الأول .

(١) في (م) : كما في الطعام .

(٢) من سورة النساء ، آية ٤٣ . والمائدة ، آية ٦ .

(٣) رواه البخاري ٣٢٦١ ـ ٣٢٦٤ ومسلم ١٩٥/١٤ ، ١٩٨ عن ابن عمر ، وعائشة وأسماء ، وغيرهم .

(٤) في (م) : يكتفى بخشية الضرر ، وزيادة مرض أو تباطى برودة .

خشي على نفسه من إصابة الماء مسحا وغسلا ، أما إن خشي غسلا لا مسحا فثلاث روايات (إحداهن) ـ واختارها القاضي ـ فرضه التيمم[1] [كما تقدم ، إذ الواجب الغسل ، وقد تعذر عليه ، فوجب الانتقال إلى التيمم][2] ، لعجزه عن الواجب ، (والثانية) فرضه المسح ، لأنه أقرب إلى المعنى المأمور به وهو الغسل (والثالثة) : يجمع بين التيمم والمسح ، فالتيمم للعجز عن الغسل ، والمسح لقدرته على إيصال الماء[3] إلى العضو في الجملة .

وكلام الخرقي محتمل للقولين الأولين ، ومحل الروايات [إذا لم يكن] الجرح نجسا [أما إن كان نجسا][4] فإنه قال في التلخيص : لا يمسح ويتيمم . ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت ، واكتفى بنية الحدث ، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن شرطنا فيها النية ، وهل يكتفي بتيمم واحد ؟ على وجهين ، وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمم واحد ، قال : لتحصل الإباحة المنوية[5] .

وقد فهم من كلام الخرقي جواز التيمم للجنب ، وهو قول العامة ، لما تقدم من حديث عمار بن ياسر ، وعمرو بن العاص ، وصاحب الشجة ، وأبي ذر[6] .

---

(١) في (ع) : فرضية التيمم .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) في (س) : على اتصال الماء . وفي (م) : عن إيصال الماء .

(٤) السقط من (س) .

(٥) في (س) : المسنونة . وفي (م) : المشروعة .

(٦) يعني حديث عمار لما تمرغ في التراب ، وحديث عمرو بن العاص لما تيمم لأجل البرد . وحديث صاحب الشجة المروي عن جابر وابن عباس ، وحديث أبي ذر « الصعيد الطيب طهور المسلم » الخ وقد تقدم تخريجها في هذا الباب وغيره .

٢٥٢ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا معتزلا ، لم يصل في القوم ، فقال « يافلان ما منعك أن تصلي في القوم » ؟ فقال : يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه[١] .

واعلم أن الحكم المتقدم[٢] لا يختص بالجنابة ، بل الوضوء كذلك وإنما نص الخرقي على الجنابة لينبه على مذهب الخصم[٣] .

(تنبيهان) : (أحدهما) يخير الجنب الجريح ونحوه بين البداءة بالغسل أو بالتيمم ، لوجود سببهما ، وعدم اعتبار الترتيب لطهارته ، وهذا بخلاف[٤] الجنب الواجد لماء يكفي بعض بدنه ، فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمل ما وجده ، ليتحقق شرط التيمم وهو العدم ، أما الجريح المتوضيء ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح ، مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاة ، واختار أبو البركات ـ وإليه ميل أبي محمد ـ سقوط الترتيب والموالاة في ذلك ، دفعا

---

(١) هذا بعض من حديثه الطويل في قصة نومهم عن الصلاة ، وقصة المزادتين ، وقد سبق أنه عند البخاري ٣٤٤ ومسلم ١٩٠/٥ وغيرهما وقد رواه الطبراني في الكبير ١٣٢/١٨ برقم ٢٧٦ مطولا ثم رواه برقم ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ من عدة طرق .

(٢) في (م) : أن الحكم الأول .

(٣) مذهب الخصم ذكره أبو محمد في المغني ٢٥٨/١ بما نصه : وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه ، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام ، وأجاب بأنه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد ، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء دون ما أصابه اهـ .

(٤) في (م) : بالغسل وبالتيمم لوجود سببها ... وهذا الخلاف .

OBEIKAN.COM

للحرج والمشقة ، مع عدم النص في ذلك[1] ، وإذا كان الجرح في أعضاء التيمم أمر التراب عليه . (الثاني) القرح بفتح القاف وضمها لغتان[2] بمعنى الجراح وألمها ، كالضعف والضعف ،وقد قرىء بهما في قوله سبحانه ﴿ **إن يمسسكم قرح** ﴾[3] وقيل : بالفتح الجراح ، وبالضم ألمها ، « والعي » قصور الفهم[4] ، وشفاء هذا المرض بالسؤال عما جهله ليعرف ، والله أعلم .

قال : وإذا تيمم صلى الصلاة التي [قد] حضر وقتها ، وصلى به فوائت ـ إن كانت عليه ـ والتطوع ، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى[5] .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، المعمول به ـ عند الأصحاب ـ من الروايات . مع أن القاضي في التعليق لم يحك [به] نصا ، وإنما قال : أطلق أحمد القول في رواية الجماعة ، أبي طالب ، والمروذي ، وأبي داود ، ويوسف بن موسى[6] ، أنه يتيمم لكل صلاة، ومعناه: لوقت كل صلاة . قال: وقد ذكره

---

(١) هذا البحث مذكور في المغني ٢٦٠/١ ومجموع الفتاوي ٤٦٦/٢١ ، ٤٢٦ وبدائع الفوائد ٣٠/٤ ، ٦٧ والإنصاف ٢٧٢/١ والكشاف ١٩٠/١ والمطالب ١٩٨/١ وحاشية الروض ٣١٠/١ .

(٢) في (ع) : بفتح القاف ، وفتحها وضمها لغتان .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٠ .

(٤) في (ع) : قصور الفم .

(٥) سقطت لفظة (قد) من (ع) وفيها : ويصلي به . وفي (م) : إذ كان عليه . وفي (س م) ونسخة المتن : وقت صلاة أخرى .

(٦) يوسف بن موسى هو ابن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي المتوفي سنة ٢٥٣ نقل عن أحمد مسائل ذكر بعضها في الطبقات برقم ٥٥١ وهو من رواة الحديث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣١/٩ وقال : سألت أبي عنه فقال صدوق وقد روى عنه البخاري وأهل السنن ، كما في تهذيب التهذيب وغيره .

الخرقي على هذا . اهـ . (والثانية) أنه يصلي به ما لم يحدث ، نص عليها في رواية الفضل ، وبكر بن محمد ، (والثالثة) ـ وهي المشهورة[1] في نصه ـ لا يجمع [به][2] بين فرضين ، وقد تقدمت الإشارة إلى توجيه الخلاف[3] ، وأن أبا الخطاب وغيره بنوا ذلك على[4] أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ وأبا العباس بنى على جواز التيمم قبل الوقت ، وعدم جوازه ، ونزيد هنا بأن المنقول عن الصحابة التيمم لكل صلاة .

٢٥٣ ـ فعن ابن عمر بإسناد صحيح : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث . وعن الحارث ، عن علي قال : يتيمم لكل صلاة . وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما ، وكان قتادة يأخذ به ، رواهن ابن المنذر والبيهقي في سننه[5] .

٢٥٤ ـ وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة

---

(١) في (م) : وهي المشهور .

(٢) سقطت الكلمة من (ع) .

(٣) في (م) : إلى توحيد الخلاف .

(٤) في (م) : بنوا على ذلك على .

(٥) هذه الآثار بأسانيدها في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/١ وسنن الدارقطني ١٨٤/١ وأثر علي وعمرو بن العاص وقتادة عند ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١ وأثر قتادة عن عمرو بن العاص رواه عبد الرزاق ٨٣٣ وروى ابن جرير في التفسير ٩٦٧٤ عن علي وابن عمر والشعبي وقتادة ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة وإبراهيم نحو ذلك ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ عن الشعبي ومكحول وقتادة ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٧٨/٢ عن ابن عباس وعلي ، وابن عمر وعمرو ابن العاص وضعفها ، وأثر علي فيه حجاج بن أرطاة ، والحارث الأعور ، قال البيهقي : الحارث لا يحتج به ، وأثر عمرو بن العاص من رواية قتادة عنه وهو لم يدركه ، وأصح ما في الباب أثر ابن عمر قاله البيهقي ، قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة . وانظر البحث في المسألة المذكورة في مسائل عبد الله ١٤٠ ـ ١٤٣ ، ومسائل أبي داود ١٦ ومسائل ابن هانىء ٥١ ، ٥٨ ، ٦٩ والإفصاح ٨٧/١ والمحرر ٢٢/١ والكافي ٨٤/١ والمغني ٢٦٢/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٩/٢١ ، ٣٧٤ وبدائع الفوائد ١٢٤/٤ وزاد المعاد ١٠٣/١ والفروع ٢٣٠/١ والمبدع ٢٢٤/١ والإنصاف ٢٩١/١ والكشاف ٢٠٢/١ والمطالب ٢١٤/١ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

واحدة[1] ولهذا والله أعلم جاءت غالب نصوص أحمد على[2] ذلك ، تبعا للصحابة .

٢٥٥ ـ وقد روي [أيضا][3] عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى ، وهذا أقوى في اشتراط التيمم لكل صلاة ، لكنه من رواية الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف[4] .

٢٥٦ ـ مع أن حربا روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال : التيمم بمنزلة الوضوء ، يصلي به الصلوات كلها مالم يحدث[5] وبالجملة لا تفريع على الرواية الوسطى ، أما على الثالثة فيستبيح إذا تيمم لصلاة [الفرض] الطواف ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد إن كان جنبا ، والوطء إن كانت حائضا ، وذكر ابن عقيل أن الوطء يحتاج إلى تيمم ، والتنفل قبل الصلاة وبعدها ، [على] مختار القاضي وغيره ، وظاهر كلام أحمد

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣١ والدارقطني ١/١٨٥ والبيهقي ١/٢٢٢ والطبراني ١١٠٥٠ وفي إسناد عبد الرزاق رجل مبهم ، وفي إسناد الآخرين الحسن بن عمارة وهو ضعيف ورواه الخطيب في الموضح ٢/٢٦ عن الحسن بن عمارة عن إبراهيم قوله .

(٢) في (م) : جاءت نصوص أحمد غالبا على . الخ .

(٣) الزيادة عن (م) .

(٤) هو في سنن البيهقي ١/٢٢١ من طريق الدارقطني ، وفي سنن الدارقطني ١/١٨٥ من طريق عبد الرزاق ، وفي مصنف عبد الرزاق ٨٣٠ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، وتكلم الدارقطني ثم البيهقي على الحسن بن عمارة ، وذكره هو والأثر قبله ابن حزم في المحلى ٢/١٧٨ ثم قال : أما الرواية عن ابن عباس فساقطة ، لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك ، وعن رجل لم يسم ، وانظر الكلام على الحسن مستوفى في الميزان للذهبي حرف الحاء ، وقد رجح ضعفه ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١/١١١ ونقل عن شعبة رميه بالكذب .

(٥) لم أجده مسندا عن ابن عباس ، وقد أشار إليه ابن حزم في المحلى ٢/١٧٩ بقوله : وأيضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس أيضا ـ كذا قال ولم يسق لفظه ، وقد روى عبد الرزاق ٨٣٤ عن الزهري قال : التيمم بمنزلة الماء . يصلي به مالم يحدث . وعن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث ، وهو بمنزلة الماء . وروى أبو يوسف في الآثار ٨٣ نحوه عن إبراهيم النخعي ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١/١٦٠ عن الحسن وعطاء وإبراهيم .

في رواية علي بن سعيد : أنه لا يستبيح إلا السنة الراتبة قبل[1] ، وحكى أبو الخطاب وجها في الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم ، لظاهر قول الصحابة المتقدم ، وهو ظاهر نصوص أحمد السابقة ، وقد روى البرزاطي عنه فيما وجد بخط ابن بطة : رجل تيمم في السفر ، وصلى على جنازة ، ثم جيء بأخرى فصلى عليها بذلك التيمم ؟ فقال : إن جيء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم ، وإن كان بينها مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم[2] . قال القاضي : وهذا يحتمل وجهين (أحدهما) أن وقت الأولى إلى تمام فعلها ، فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت ، (والثاني) [أن الثانية][3] إذا جاءت عقب الأولى لحقت المسبقة في التيمم ، لتفاوت الزمن ، بخلاف ما إذا تراخت . قلت : وهذا من القاضي يقتضي أن وقت صلاة الجنازة يخرج بفعلها ، وقوة كلام الإمام يقتضي أنه لا يصلي بتيمم واحد نافلتين ، لأنه أطلق ، مع أن من الجائز أن صلاة الجنازة نافلة في حقه اهـ . وعلى المذهب : يصلي الصلاة التي تيمم لها ، وما عليه من منذورة وفائتة ، ويجمع بين الصلاتين ،

---

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ٥٧ والهداية ١/٢٠ والمذهب الأحمد ١٠ والمغني ١/٢٥٢ ، ٢٦٤ وغيرها .

(٢) تقدم ذكر البرزاطي ، أما ابن بطة فهو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان العكبري ، الإمام الكبير ، الحافظ الفقيه الحنبلي ، صاحب كتاب الشرح ، والإبانة على أصول السنة والديانة ، وكتاب السنن ، والمناسك وغيرها ، مات سنة ٣٨٧هـ كما في الطبقات رقم ٦٢٢ وتأريخ بغداد رقم ٥٥٣٦ لكن الخطيب طعن فيه وضعفه ، وقد انتصر له ابن الجوزي كما في البداية والنهاية ١١/٣٢١ وانظر البحث في مسائل عبد الله ١٤٤ ، ١٤٥ والفروع ١/٢٢٩ وحاشية الروض ١/٣٢٩ .

(٣) السقط من (ع) .

ويتطوع ، ويصلي على الجنازة[1] ، إلى أن يدخل وقت التي تليها فيبطل ، وهل يبطل الفجر بخروج وقتها ، أو بدخول[2] [وقت] التي تليها ؟ فيه وجهان ، ظاهر كلام الخرقي الثاني[3] ، وقال أبو محمد في المغني : [إن] المذهب الأول ، وحمل كلام الخرقي عليه[4] ، وظاهر كلامه نفي الخلاف ، ولو كان تيمم[5] في غير وقت صلاة ، كالمتيمم بعد طلوع الشمس يبطل بزوال الشمس ، ولو نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من يباح له ، فتيمم في وقت الأولى لها ، أو لفائتة ، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية ، لأن الوقتين قد صارا للصلاتين وقتا واحدا[6] .

(**تنبيهان**) : (أحدهما) ظاهر كلام الأصحاب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ، ولو كان في صلاة ، وصرح به في المغني ، وعن ابن عقيل : لا يبطل وإن كان الوقت شرطا ، كما قلنا في الجمعة ، وخرجه السامري على روايتي وجود الماء في الصلاة[7] (الثاني) إذا خرج الوقت ولم يصل الحاضرة التي تيمم لها ، فعند أبي البركات[8] : له قضاؤها ، وقضاء

---

(١) في (م) : الصلاة الذي يتيمم لها ... ويصلي على الجنائز .

(٢) في (م) : وهل يبطل للفجر . وفي (ع) : أي بدخول .

(٣) في (م) : الأول .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ١/٢٧٠ .

(٥) في (م س) : ولو كان تيممه .

(٦) في (م) : كوقت واحد .

(٧) انظر هذه المسألة في مسائل عبد الله ١٤٠ ـ ١٤٣ ومسائل أبي داود ١٦ ومسائل ابن هانىء ١/٥١ والهداية ١/٢٠ والكافي ١/٨٧ والمقنع ١/٧٤ والمغني ١/٢٧٢ ومجموع الفتاوى ٢١/٣٥٤ ، ٤٢٧ والفروع ١/٢٢٨ والمبدع ١/٢٢٥ والإنصاف ١/٢٩٤ ، ٢٩٨ وشرح المنتهى ١/٩٤ وكشاف القناع ١/١٩٠ ، ٢٠٢ ومطالب أولي النهى ١/٢١٤ وحاشية الروض ١/٣٢٩ .

(٨) في (م) : أبو البركات .

النوافل ، والفوائت ، ومس المصحف ، والطواف ، لاستباحة ذلك ، وعند الأصحاب ليس له ذلك ، وكذا لو تيمم[1] لنافلة قبل الزوال ، جاز فعلها [عنده دونهم ، وعكس هذا لو تيمم لحاضرة ، ثم نذر صلاة ، لم يجز عنده فعلها] [بذلك] ، لعدم سبق وجوبها ، وظاهر قول الأصحاب الجواز[2] ، وملخص الأمر أن الأصحاب أناطوا الحكم بالوقت ، وأبا البركات بما استباحه[3] .

ومما خالف فيه الأصحاب[4] أيضا [لو] تيمم الجنب لقراءة ، أو لبث في مسجد ، أو الحائض لوطء ، أو استباحوا ذلك بالتيمم لصلاة ، لم يبطل تيممهم[5] بدخول وقت الصلاة عنده ، وعندهم يبطل ، وأبطله أبو البركات بأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك[6] والله أعلم .

قال : وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم وصلى ، ولا إعادة عليه .

٢٥٧ ـ ش : لما روي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه الماء القليل ، يخاف أن يعطش ،

---

(١) في (م) : وكذلك تيمم . وما بين المعقوفين بعده ليس في (س) .

(٢) انظر البحث في المحرر ٢٢/١ والمقنع ٧٣/١ ومجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١ ، ٤٧٣ والفروع ٢٢٥/١ والمبدع ٢٢٣/١ وشرح المنتهى ٩٣/١ وكشاف القناع ٢٠٣/١ .

(٣) في (م) : بما المباحة .

(٤) في (م) : خالف الأصحاب فيه .

(٥) في (س ع) : لم يبطل تيممه .

(٦) انظر المسألة في الإفصاح ٨٨/١ والكافي ٨٠/١ والمغني ٢٥٣/١ ومجموع الفتاوى ٣٧٧/٢١ ، ٤٣٦ والفروع ٢٢٧/١ والإنصاف ٢٩١/١ والكشاف ٢٠١/١ والمطالب ٢١٤/١ .

OBEIKAN.COM

قال : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني ، وروى البيهقي أيضا عنه نحوه[1] .

٢٥٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كنت مسافرا وأنت جنب أو محدث ، فخفت إن توضأت تموت من العطش ، فلا تتوضأ ، واحبس لنفسك . رواه البيهقي في سننه[2] وقال أحمد : عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم[3] ولأنه يخشى الضرر على النفس ، فأشبه المريض بل أولى ، وحكم خشية العطش على رفيقه[4] أو بهيمة محترمة له أو لرفيقه ، حتى كلب صيد ـ لا خنزير ونحوه ـ حكم خشية العطش على نفسه .

(تنبيه) : هل دفع الماء إلى عطشان يخشى تلفه واجب أو

---

(١) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/١ ولم أعثر عليه في سنن الدارقطني ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠٥/١ عن علي قال : إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ، ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم . وروى عبد الرزاق ٨٩٦ نحوه عن عطاء والحسن وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠٥/١ عن طاوس وعطاء ، وقال البيهقي بعد أثر علي : ورويناه عن الحسن البصري ، وعطاء ومجاهد ، وطاوس وغيرهم .

(٢) هو في سننه الكبرى ٢٣٤/١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠٥/١ بنحوه .

(٣) في مسائل أبي داود ١٦ : سمعت أحمد قيل له : الجنب معه من الماء ما يخاف من العطش ؟ قال : يتيمم . وفي مسائل ابن هانىء ١١/١ : سألته عن رجل أصابته جنابة وهو في السفر ، ومعه ماء مقدار ما يتوضأ به ، أيتيمم أحب إليك ، أو يتوضأ به ويتيمم ؟ قال : يتوضأ به ويتيمم . قلت له : فإن كان ماء مقدار ما يشرب وحضرت الصلاة ، أيتوضأ به أو يشربه ؟ قال : إذا خاف على نفسه إن هو توضأ به عطش فيشربه ويتيمم . وقال ١٣/١ : وقيل له : الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه ، فيرى قوما عطاشا ، أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا وحبسوا الماء لسقياهم . وروى ابن أبي شيبة ٩٧/١ عن معاوية بن قرة قال : قدم على رسول الله ﷺ نفر من بني قشير ، فقالوا : يارسول الله إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا ، وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا ؟ قال « نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين » هكذا رواه مرسلا ، ولم أجده لغيره ، ولم أعثر على تسمية أحد من أولئك الصحابة الذين أشار إليهم الإمام أحمد رحمه الله في هذا الكلام .

(٤) في (ع) : وحكم حبسه للعطش على رفيقه . وفي (م) : على رفقته .

مستحب ؟ على وجهين ، هذا نقل أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، وفي الغاية ـ وهو أصوب ـ هل حبس الماء لعطش الغير[1] المتوقع واجب أو مستحب ؟ على وجهين ، ويقرب من النقل الأول : إذا مات من له ماء ، ورفقته عطاش ، فهل يممموه ويغرموا[2] الثمن للورثة ، أو يكون الميت أولى به ؟ قال أبو بكر في التنبيه : على قولين ، أظهرهما الأول ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي الجنابة ، وتيمم للحدث لم يجزئه .

ش : وكذلك بالعكس[3] ، لقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى »[4] وكطهارة الماء بل أولى ، لأن ثم رافع ، وهذا مبيح على الأشهر ، ومفهوم كلامه أنه لو نواهما أجزأه ، وهو كذلك لما تقدم ، وإذا أحدث إذاً بطل تيممه عن الحدث دون الجنابة ، والله أعلم .

قال : وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ ، أو اغتسل إن كان جنبا ، واستقبل الصلاة .

ش : إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة فإنه يلزمه الخروج منها ، على المشهور المعمول عليه في المذهب ، لقوله ﷺ لأبي ذر « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ـ وفي رواية طهور المسلم ـ عشر سنين ، مالم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسه

---

(١) في (م) : لغير العطش .

(٢) هكذا في نسخ الشرح بحذف النون في الفعلين ، مع أنه لم يدخل عليهما ناصب ولا جازم . وانظر البحث في الهداية ٢٠/١ والإفصاح ٨٩/١ والمحرر ٢٢/١ والكافي ٨٢/١ والمغني ٢٦٥/١ ومجموع الفتاوى ٣٩٨/٢١ ، ٤٤٠ والفروع ٢١٠/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ والكشاف ١٨٦/١ .

(٣) في (م) : وكذا العكس .

(٤) هو حديث عمر المتفق عليه ، وتقدم مرارا ، وفي (س ع) : وإنما لامرىء ، وهي رواية في الحديث .

بشرته »[1] فجعل طهوريته مقيدة بعدم وجدان الماء ، فإذا وجد الماء فليس بوضوء ولا طهور ، ولذلك أوجب عليه استعمال الماء إذا قدر [عليه] ، ولأن تيممه قد بطل ، بدليل أنه لو لم يفرغ من الصلاة حتى عدم الماء لم يجز له التنفل[2] حتى يجدد التيمم ، صرح به ابن عقيل وغيره ، وكذا لو كان في نافلة ، ولم ينو عددا ، لم يزد على ركعتين ، بل ولا على ركعة إن صح التطوع بها ، وأبو محمد يختار عدم البطلان إن لم يقل ببطلان الصلاة برؤية الماء ، وإذاً له التنفل بعد ، إن عدم الماء قبل كمال الصلاة ، ولأنه معنى يبطل به التيمم خارج الصلاة ، وكذلك فيها ، كانقطاع دم الاستحاضة .

وعن أحمد [رحمه الله] رواية أخرى نص عليها في رواية الميموني وغيره : أنه يمضي فيها ، حذارا من بطلان العمل المنهي عن إبطاله[3] ، واستدل بعضهم بعموم « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »[4] وليس بشيء ، لأن معنى الحديث إذا خيل إليه[5] بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا ، فليس في الحديث تعرض لغير التخييل ،

---

(١) تقدم حديث أبي ذر في أول الكتاب ، وتكرر بعد ذلك .

(٢) في (م) : لم يجز له التيمم .

(٣) انظر مسائل ابن هانىء فقرة ٦٣ ، ٦٨ والهداية ١/٢٠ والإفصاح ١/٩٠ والمحرر ١/٢٢ والمذهب ١٠ والكافي ١/٨٦ والمقنع ١/٧٤ والمغني ١/٢٦٨ ومجموع الفتاوى ٢١/٣٥٤ وبدائع الفوائد ٤/٢٨ والمبدع ١/٢٢٦ وشرح المنتهى ١/٩٤ والمطالب ١/٢١٨ وحاشية الروض ١/٣٣١ والميموني هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، أبو الحسن الرقى ، كان جليل القدر ، فقيه البدن ، وكان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره ، وعنده مسائل عن أحمد تقع في ستة عشر جزءا ، ولد سنة ١٨١ ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٢٨٢ ولم يؤرخ وفاته ، وذكر أن عمره يوم مات دون المائة ، وذكره الحافظ في التهذيب وأنه مات سنة ٢٨٤هـ .

(٤) تقدم هذا الحديث في أول النواقض برقم ١٣٧ .

(٥) في (م) : خيل عليه .

وقد رجع أحمد عن هذه الرواية في رواية المروذي ، فقال : كنت أقول يمضي في صلاته ، ثم تدبرت ، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ[1] . ومن ثم أسقطها ابن أبي [موسى] ، وطائفة من الأصحاب ، ولم يعتبر ذلك ابن حامد ، وطائفة معه ، بل أثبتوها رواية ، وكذلك القولان في كل رواية علم رجوع الإمام عنها[2] . اهـ (فعلى رواية الميموني) : هـل الخروج أفضل ، للخروج من الخلاف ـ وهو رأي أبي جعفر ـ أو يمتنع الخروج ـ وهو ظاهر كلام الإمام ـ لقوله سبحانه ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[3] ؟ على قولين (وعلى المذهب) يخرج ويتطهر ، ويستأنف الصلاة كما قال الخرقي ، ونص عليه أحمد ، وخرج القاضي[4] وطائفة من الأصحاب ، منهم المجد في المحرر ـ البناء من[5] رواية البناء في من سبقه الحدث ، وأبى ذلك أبو محمد[6] ، وأبو البركات في الشرح ، [مفرقين] بأن بوجود الماء[7] ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة ، قبل كمال المقصود بالتيمم[8] ، فصار كافتتاح الصلاة مع الحدث ، بخلاف من سبقه الحدث في الصلاة ، فإنه لم يتقدم ذلك حدث .

---

(١) المروذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر من قدماء أصحاب أحمد ، لورعه وفضله كان أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، مات سنة ٢٧٥ كما في طبقات الحنابلة رقم ٥٠ وتأريخ بغداد رقم ٢٣١٨ وهذا الكلام ذكره في المغني ١/٢٧٠ والشرح الكبير ١/١٧٧ وغيرهما .

(٢) في (م) : علم رجوعه .

(٣) سورة محمد ، آية ٣٣ .

(٤) في (م) : وخروج القاضي .

(٥) نص كلام أبي البركات في المحرر ١/٢٢ : ومن وجد الماء في صلاته خرج فتطهر وابتدأها ، وقيل عنه : يمضي فيها ، ويتخرج أن يتطهر ويبني . اهـ ولم يذكر قياسه على من سبقه الحدث .

(٦) في (م) : أبا محمد .

(٧) في (س م) : بأن وجود الماء .

(٨) قال أبو محمد في المغني ١/٢٧٠ : إن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا ، فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة ، بخلاف من سبقه الحدث . اهـ وأبو البركات هو المجد بن تيمية صاحب =

وقول الخرقي : وهو في الصلاة . يحترز به عما إذا وجد الماء بعد الصلاة ، فإن صلاته ماضية ، وإن أصابه في الوقت ، وقد نص على ذلك فيما تقدم ، نعم : هل تستحب له الإعادة والحال هذه ؟ فيه وجهان ، وفيه تنبيه على ما إذا وجده قبل الدخول في الصلاة ، فإن تيممه يبطل بلا ريب ، لحديث أبي ذر المتقدم ، حتى لو وجده ثم عدم من ساعته ، فإنه يلزمه استئناف التيمم .

وقول الخرقي : إذا وجد الماء . ظاهره أنه لابد من وجود حقيقة الماء ، وهو كذلك ، فلو وجد ركبا [وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه ، نعم إن تيقن وجود الماء فيه بطل ، وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة ، فإنه إذا وجد ركبا][1] أو نحوه مما يظن معه وجود الماء ، فإن تيممه [يبطل على الصحيح] .

وهذا كله إذا كان تيممه لعدم الماء ، وهو آمن [من] العطش ، أما إن كان لمرض ونحوه ، أو كان عطشانا ، فإن تيممه][2] لا يبطل بوجوده ولو داخل الصلاة ، والله أعلم .

قال : وإذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرا ، ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها كلما أحدث ، إلى أن يحلها .

ش : جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة ، وقد دل عليه حديث صاحب الشجة[3] .

= المحرر ، له شرح كبير على الهداية لأبي الخطاب اسمه منتهى الغاية ، وهو مفقود ، ولعله فيه خالف ما ذكره في المحرر من اختيار البناء على ما مضى .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) سقط أيضا ما بين المعقوفين من (س) .

(٣) في (س) : وقد دل حديث صاحب الشجة . وفي (م) : وقد دل عليه صاحب الشجة .

٢٥٩ ـ وروى البيهقي في سننه ، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ، بإسناديهما عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من كان به جرح معصوب عليه ، توضأ ومسح على العصابة ، ويغسل ما حول العصابة ، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله[١] .

٢٦٠ ـ وقد روي المسح على الجبائر عن علي ، وابن عمر عن النبي ﷺ ، لكن بأسانيد ضعاف[٢] .

٢٦١ ـ ومن ثم قال الشافعي رحمه الله : روي حديث عن علي أنه انكسر إحدى زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر[٣] ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به . اهـ[٤] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١ دون قوله : وإن لم يكن الخ ، وروى أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦/١ عنه قال : من كان به جرح معصوب ، فخشي عليه العنت ، فليمسح ما حوله ولا يغسله ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولا في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ، والظاهر أن إسحاق المذكور هو البغوي ، وله مسائل عن أحمد ، ولم أقف عليها ووقع في (م) : أحمد وإسحاق وفي (ع م) : ومسح على العصاب وإن لم يكن عليه عصاب .

(٢) رواه البيهقي ٢٢٨/١ عنهما مرفوعا ، ورواه الدارقطني ٢٠٥/١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ، وقال : لا يصح مرفوعا . وأبو عمارة ضعيف ، وهو محمد بن أحمد بن المهدي ، ورواه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٥٩٥ ونقل قول الدارقطني ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٣٥/١ عن الحسن وعطاء وطاوس وأبي العالية وأبي مجلز وعبيد بن عمير وسويد ابن غفلة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، ومجاهد أنهم مسحوا على الجبائر ، وأفتوا بجواز ذلك عند الحاجة .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه ٦٥٧ وعبد الرزاق ٦٢٣ والدارقطني ٢٢٦/١ والبيهقي ٢٢٨/١ وابن عدي ١٧٨٦ عن عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٠٢ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو متروك الحديث ، وقال الدارقطني : عمرو بن خالد الواسطي متروك ، وقال البيهقي : عمرو بن خالد معروف بوضع الحديث ، كذبه أحمد ويحيى بن معين ، وغيرهما من أئمة الحديث ، ونسبه وكيع إلى وضع الحديث ، قال : وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط ، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى متروك ، منسوب إلى الوضع ، وهو قد سرقه من عمرو بن خالد ، قاله الإمام أحمد كما في التعليق المغني ٢٢٧/١ وقد دافع السياغي الزيدي في شرح الروض النضير ٨٨/١ ، ٤٤٥ عن عمرو بن خالد ، وبالغ في توثيقه ، ورد على الأئمة في تجريحه ، والعلماء الذين عاصروه ورأوه أعلم بحاله .

(٤) نقل هذا الكلام البيهقي ٢٢٨/١ عن الشافعي هكذا ، وقال الحافظ في التلخيص ١٩٩ : وقال =

وظاهر كلام الخرقي وجوب المسح عليها ، وهو كذلك ، [لما تقدم ، وظاهره أيضا أنه لا إعادة عليه مع المسح ، وهو كذلك][1] لظاهر ما تقدم ، ولأنها طهارة عذر ، فأسقطت الفرض ، كطهارة المستحاضة والتيمم ، وقد حكى ابن أبي موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما رواية بوجوب الإعادة ، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها ، وقلنا بالاشتراط ، والذي يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي .

وظاهر كلامه [أيضا][2] الاجتزاء بالمسح ، وهو المشهور المقطوع به من الروايتين ، لظاهر ما تقدم عن ابن عمر ، ولأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف بل أولى ، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ، (والثانية) : لا بد من التيمم مع المسح ، لظاهر حديث صاحب الشجة ، وقد تقدم تضعيفه ، مع أنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى « أو » أي : إنما يكفيه أن يتيمم ، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها . ويحتمل أن [التيمم في] الحديث لشد العصابة على طهارة[3] ، واقتصر الشارع على ذكر التيمم ، نظر لحال

= الشافعي في الأم والمختصر : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به ، وهذا مما استخير الله فيه . اهـ ونص كلام الشافعي في الأم ١/٣٨ : وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه ، أنه انكسر إحدى زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر ، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به . اهـ وذكره المزني في المختصر بهامش الأم ١/٣٥ بقوله : وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر قلت به ، وهذا مما استخير الله فيه . اهـ .

(١) هذا ساقط من (ع) وليس في (س) : وهو كذلك . والمراد بما تقدم حديث صاحب الشجة وغيره .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) هكذا في نسخ الشرح ، والصواب : على غير طهارة . أي متى شدها وهو محدث تيمم ومسح عليها ، جبرا لنقص الطهارة ، وانظر الهداية ١/٢١ والكافي ١/٥٠ والمغني ١/٢٧٩ ومجموع الفتاوى ٢١/٢١٦ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ والفروع ١/٢١٨ ، والإنصاف ١/٢٧١ والكشاف ١/١٢٨ والمطالب ١/١٣٧ والحاشية ١/٣١٠ .

الشاج ، لكن يلزم من هذا الاكتفاء بطهارة التيمم[1] في شد الجبيرة ونحوها ، والأصحاب على عدم الاكتفاء بذلك ، بناء منهم على أن التيمم لا يرفع الحدث ، فعلى هذه [الرواية] لا يمسح الجبيرة بالتراب ، فلو استوعبت محل التيمم سقط . اهـ .

واشترط الخرقي رحمه الله لجواز المسح على الجبيرة شرطين (أحدهما) أن يشدها[2] وهو طاهر ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي في روايتيه، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عبدوس ، وابن البنا ، لأنه مسح على حائل ، فاشترط له تقدم الطهارة كالخف ، ودليل الأصل الإجماع والنص كما سيأتي ، (والثانية) لا تعتبر الطهارة لها قبل الشد بحال ، اختارها الخلال[3] وصاحبه ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص فيه ، وإليها ميل الشيخين[4] ، لما تقدم عن ابن عمر ، وبه احتج أحمد ، ولأن الجبيرة بمنزلة العضو ، بدليل دخولها في الطهارتين ، وعدم توقيتها ، فهو كجلدة انكشطت ، والتحمت على حدث ، وتفارق الخف ، إذ الكسر يقع بغتة ، ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة ، فلو اشترطت الطهارة والحال هذه لأفضى إلى حرج ومشقة ، وهما منفيان شرعا (فعلى الأولى) حكمها حكم الخف[5] في الطهارة ،

---

(١) في (م) : بظاهر التيمم .

(٢) في (ع) : أنشدها .

(٣) في (م) : اختيار الخلال .

(٤) بحث اشتراط الطهارة للجبيرة قبل شدها في الكافي ١/٥٠ والمقنع ١/٤٤ والمغني ١/٢٧٨ ومجموع الفتاوى ٢١/١٧٦ ، ٤٦٧ والفروع ١/١٦٦ والمبدع ١/١٤٠ ، والإنصاف ١/١٧٤ وشرح المنتهى ١/٦٠ والكشاف ١/١٢٨ والمطالب ١/١٣٧ والحاشية ١/٢٢٩ ووقع في (م) : وإليها ميل الشيخان .

(٥) في (م) : حكم الخفين .

فلو غسل موضعها ، ثم شدها ، ثم كمل طهارته ، لم يجز له المسح ، على المذهب من اشتراط كمال الطهارة ، ولو شد على غير طهارة خلع ما لم يضر به ، ومع خوف الضرر يتيمم لها كالجرح ، وقيل : ويمسحها أيضا ليخرج من الخلاف ، فإن ترك الخلع مع أمن الضرر ، أو التيمم مع الضرر أعاد ، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن أبي موسى وغيره من الإعادة إذا اشترطنا الطهارة .

(الشرط الثاني) أن لا يعدو بها[1] موضع الكسر ، أي لا يتجاوز بها [موضع] ذلك ، ومراده ـ والله أعلم ـ تجاوزا لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ، لينجبر الكسر[2] ، وفي معنى ذلك ما جرت العادة به من التجاوز لجرح ، أو ورم ، أو رجاء برء ، أو سرعته ، وإذا لم يجد إلا عظما كبيرا ، أو لم يجد ما يصغره به ، ونحو ذلك ، أما إن تجاوز من غير حاجة ولا ضرورة ، فهذا الذي يحمل عليه كلام الخرقي ، ومقتضى كلامه أنه لا يجوز له المسح والحال هذه ، وهو كذلك في الجملة ، وبيانه بأنه إن لم يخف الضرر إذاً لزمه النزع ، وإلا يكون تاركا لغسل ما أمر بغسله من غير ضرر ، وفي كلام أبي محمد عن الخلال[3] ما يقتضي عدم اللزوم وليس بشيء ، وإن خاف التلف بالنزع سقط عنه بلا ريب ، وكذلك إن خاف الضرر[4] على المذهب ،

---

(١) في (م) : أم لا يعدها .

(٢) في (م) : ليجبر الكسر .

(٣) نقل أبو محمد في المغني ٢٧٧/١ عن الخلال قال : كأن أبا عبد الله استحب أن يتوق أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ، ثمّ سهل في مسألة الميموني والمروذي ، لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا . الخ ووقع في (ع) : عن الخلاف .

(٤) في (م) : إن خاف الضرورة .

OBEIKAN.COM

وخرج[1] من قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس عدم السقوط .

وحيث سقط النزع مسح قدر الحاجة ، وتيمم للزائد[2] ، ولم يجزئه مسحه على المشهور من الوجهين ، اختاره القاضي وابن عقيل ، وأبو محمد وغيرهم ، لعدم الحاجة إلى الزائد[3] (والوجه الثاني) : يجزئه المسح على الزائد ، اختاره الخلال وأبو البركات[4] ، لأنه قد صارت ضرورة[5] إلى المسح عليه، أشبه موضع الكسر، ولأن المجاوزة إنما تقع[6] غالبا لسهو أو غفلة ، أو دهشة فمنع الرخصة مع ذلك[7] ، ومع الخوف من النزع فيه حرج ومشقة ، وتعمد ذلك نادر ، فلا يفرد بحكم ، (وفي المذهب قول ثالث) : يجمع في الزائد بين[8] المسح والتيمم .

وقول الخرقي : شد الكسير الجبائر . ذكره على سبيل المثال ، إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة[9] ، نص عليه أحمد ، وقصة صاحب الشجة كانت في الجرح ، وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه ، فإنه يمسح عليه ، وكذا لو ألقم إصبعه مرارة .

---

(١) في (س) : ويخرج .

(٢) في (م) : مسح على قدر الحاجة ، وتيمم للزائدة .

(٣) في (س) : إلى الزائدة . وفي (م) : إلى الزيادة .

(٤) انظر مسائل ابن هانىء ١٠٣ والهداية ١٦/١ والمحرر ١٣/١ والمذهب ٧ والمغني ٢٧٩/١ والمبدع ١٤٠/١ ، ١٥١ والإنصاف ١٨٧/١ وشرح المنتهى ٦٢/١ والكشاف ١٣٥/١ والحاشية ٢٢٥/١ .

(٥) في (م) : لا قد صارت صورة .

(٦) في (م) : إنما تقطع .

(٧) في (ع) : فمنع الرخصة نادر في ذلك .

(٨) في (م) : في الزائد بين الزائد بين .

(٩) في (م) : في وضع الجبيرة .

٢٦٢ ـ كما روى [الأثرم و] البيهقي بإسناديهما عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة ، فألقمها مرارة ، وكان يتوضأ عليها[١] ، أما لو كان برجله شق ، فجعل فيه قارا ، وتضرر بنزعه ، [فعنه] ـ واختاره أبو بكر ـ : لا يجزئه المسح[٢] ، ولأنه في معنى الكي المنهي عنه ، لأنه لا يستعمل إلا مغليا بالنار ، (وعنه) ـ واختاره[٣] أبو البركات ـ : يجزئه ، كالمرارة ونحوها ، والكي المنهي عنه يحمل على ما فيه خطر ، أو لم يغلب على الظن نفعه[٤] .

٢٦٣ ـ لأنه [قد] صح عنه ﷺ أنه كوى أبي بن كعب ، وسعد ابن معاذ رضي الله عنهما[٥] .

---

(١) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١ ، من طريق الوليد بن مسلم : أخبرني سعيد عن سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر به ، وأورده ابن الأثير في النهاية ٣١٦/٤ ، ولم يشرح المرارة ، وكأنه أبقاها على ظاهرها ، وهي مرارة الشاة التي في جوفها تلقم الإصبع أي يدخل فيها الإصبع الجريح للعلاج . ورواه إسحاق الحربي في غريب الحديث ٨١/١ من طريق الوليد به وفسر المرارة بقوله : هنة رقيقة فيها ماء أخضر هي لكل ذي روح إلا الجمل اهـ .

(٢) في (م) : واختارها أبو بكر لا يجوز المسح .

(٣) في (م) : واختارها .

(٤) في (م) : نفعا .

(٥) روى مسلم ١٩٣/١٤ وأحمد ٣١٥/٣ عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه ، ورواه ابن ماجه ٣٤٩٣ قال : مرض أبي بن كعب مرضا ، فأرسل إليه النبي ﷺ طبيبا فكواه على أكحله . ورواه مسلم ١٩٣/١٤ عن جابر قال : رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله ﷺ ، ورواه أحمد ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ قال : رمي أبي بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله ، فأمر النبي ﷺ فكوي على أكحله . وفي رواية : فكواه النبي ﷺ بيده ، وروى أبو داود ٣٨٦٦ ومسلم ٣٩٤/١٤ والترمذي ٢٠٦/٦ برقم ١٦٣١ عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رمية ، ورواه ابن ماجه ٣٤٩٤ عن جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين ، وروى أحمد ٦٥/٤ ، ٣٧٨/٥ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كوى رسول الله ﷺ سعدا أو أسعد ابن زرارة في حلقه من الذبحة . وفي رواية الترمذي : من الشوكة .

وكلام الخرقي يشمل المسافر وإن كان عاصيا ، وهو كذلك ، بخلاف ماسح الخف إذا كان عاصيا بسفره ، فإنه يمتنع من المسح في وجه[1] ، وفي المشهور : يلغى حكم السفر ، ويمسح مسح مقيم (ويشمل) الحدثين المسح ، لأن مسحها للضرورة[2] ، والضرورة توجد معها ، بخلاف الخف ، (ويشعر) بأن مسحها لا يتأقت[3] بمدة ، وهو كذلك ، لأنه مسح للضرورة ، فيبقى ببقائها ، بخلاف الخف ، إذ مسحه رخصة ، وعن ابن حامد : أنها تتوقت كالخف[4] ، (وبأنه) لا يشترط سترها لمحل الفرض ، وهو كذلك ، إذا لم تكن حاجة ، لما تقدم ، بخلاف الخف ، (وبأن) شدها مختص بحال الضرورة ، وهو كذلك ، بخلاف الخف.

وإذا انتهينا إلى ذلك فقد عرفت أنها تفارق الخف فيما تقدم ، وتفارقه أيضا في أنها تستوعب بالمسح كالتيمم ، بخلاف الخف ، إذ استيعابه يوهنه ، ويضعفه ، ويتلفه[5] ، فلذلك اجتزىء ببعضه ، (وأنها) تجوز من خرق ونحوها ، بخلاف الخف (وأنها) لو كانت من حرير ونحوه صح المسح عليها ، على رواية صحة الصلاة في ذلك ، بخلاف [الخف] على المحقق ، (وأنها) لا تشترط لها الطهارة رأسا في رواية ، بخلاف الخف (وأنه) لو لبس الخف على طهارة مسح فيها

---

(١) في (م) : على وجه .
(٢) في (م) : لضرورة .
(٣) في (م) : لا يتوقت .
(٤) في (م) : وعن أبي حامد . وفي (ع م) : أنها تتوقت بالخف .
(٥) في (م) : إذا استيعابه يتلفه ويوهنه .

OBEIKAN.COM

عليها جاز له أن يمسح عليه ، ولو لبسه على طهارة مسح فيها على عمامة (أو عمامة) على طهارة مسح فيها على الخف ، لم يجز المسح على وجه (فهذه عشرة) أشياء ، ومرجعها أو معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة ، والله سبحانه أعلم .

قال :

بـاب المسـح على الخفيـن

ش : جواز المسح على الخفين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة الصحيحة .

٢٦٤ ـ فعن جرير : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : وكان يعجبهم هذا ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه[١] ، وفي رواية النسائي : وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير[٢] . ولأحمد عن جرير : ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت[٣] .

(١) رواه البخاري ٣٨٧ ومسلم ١٦٤/٣ وغيرهما ، وفي (س م) : فكان يعجبهم . وفي (م) : بأن إسلام جرير .

(٢) هو في سنن النسائي ٨١/١ والحديث عند الترمذي ٣١٣/١ برقم ٩٣ وابن ماجه ٥٤٣ والطيالسي ١٩٢ والحميدي ٧٩٧ وعبد الرزاق ٧٥٦ وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وابن خزيمة ١٨٦ وابن حبان في صحيحه ١٣٢٧ والدارقطني ١٩٣/١ والخطيب في التأريخ ١٥٣/١١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩١/٣ وأكثرهم قالوا : بعد نزول المائدة . وفي رواية : لأن جريراً آخرهم إسلاما .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٦٣/٤ ورواه أيضا أبو داود ٦٠ والترمذي ٣١٤/١ برقم ٧٠ وعبد =